
دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية



التعليل بالمانع
دراسة أصولية

د. مسلم بن سلمي بن هجاد المطيري

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له العليم الحكيم، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله النبي الأمي الذي علمه ربه فكان سيد العلماء والأدباء والأولين والآخرين وخاتم الأنبياء والمرسلين صلى الله عليه وعلى آله وأزواجه وأصحابه الطيبين الطاهرين وعلى التابعين وتابعيهم ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد فإن علم أصول الفقه علم متجدد، راسخ القواعد، شامخ البنيان، وارف الظلال يؤتي أكله كل حين على أيدي علمائه الأفذاذ، وطلابه النجباء، ومن مسائله الحَرِيَّة بالبحث والتدقيق والدراسة والتحقيق، مسألة المانع عند الأصوليين، فقد بحثها علماء محققون، وطلاب مبدعون، ومن هؤلاء الشيخ الدكتور عبد

العزيز الربيعة وفقه الله في كتابه الموسوم بـ (المانع عند الأصوليين) وقد قرأت الكتاب، وأعجبني طرح الشيخ فيه للموضوع، وتناوله لمسائله ومباحثه بكل معرفة، ودراية، وتمكن، وإتقان، إلا أنه لفت نظري، وحرك فكري، مسألة لعل الشيخ ذهل عنها، أو تركها لمن يتشجع من طلاب العلم لبحثها، ودراستها، هذه المسألة لم أجدها ضمن مباحث الكتاب، وهي مسألة (التعليل بالمانع)، وكما ذكر الشيخ الربيعة في مقدمته لموضوع المانع عند الأصوليين أن واقع الكتب والدراسات التي تناولته بالبحث يعتريها النقص في كثير من جوانبه، والغموض في كثير من مباحثه، والحاجة إلى التفريق بينه وبين ما له اتصال به، وإلى التفريع على مسائله، ولما كان المانع له أهميته بين موضوعات أصول الفقه، وأثره في الأحكام الشرعية، طرقت باب هذا الموضوع لفائدة طلاب العلم، وخدمة هذا العلم، وسد الثغرات التي حصلت في بحث هذا الموضوع، وهذه أهم الأسباب في اختياري لهذا الموضوع.

وقد سرت في بحث هذا الموضوع على خطة أرجو أن تفي بالغرض الذي من أجله كتبت هذا الموضوع، وهي مكونة من: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

أما **المقدمة**: فقد ذكرت فيها موضوع البحث، وأهميته، وسبب اختياره، كما تشتمل على خطة البحث، والطريقة التي سرت فيها في بحث هذا الموضوع على وفق خطته التي رسمتها له.

وأما **المبحث الأول**: فهو في حقيقة التعليل بالمانع، ويتضمن أربعة مطالب:

المطلب الأول: المراد بالتعليل.

المطلب الثاني: المراد بالمانع.

المطلب الثالث: معنى التعليل بالمانع.

المطلب الرابع: أمثلة على التعليل بالمانع.

وأما **المبحث الثاني** فهو في: حكم التعليل بالمانع.

ويتضمن تمهيداً وخمسة مطالب.

التمهيد: في حكم التعليل عموماً.

المطلب الأول: حكم التعليل بالمانع.

المطلب الثاني: في خلاف العلماء في اشتراط وجود المقتضى لصحة التعليل بالمانع وأدلة كل فريق.

المطلب الثالث: مناقشة الأدلة.

المطلب الرابع: الترجيح والقول المختار وأسباب اختياره.

المطلب الخامس: منشأ الخلاف ونوعه في هذه المسألة.

الخاتمة: في أهم النتائج.

وأما الطريقة التي سرت عليها في بحث هذا الموضوع فهي على النحو التالي:

جمعت المادة العلمية من مصادرها المعتمدة.

ذكرت الأقوال في المسألة مع أدلتها والمناقشة والردود ما أمكن.

نسبت الأقوال إلى أصحابها مع بيان اسم الكتاب ومؤلفه عند الاقتباس.

عزوت الآيات مما ورد في البحث إلى سورها مع بيان رقم الآية.

خرّجت الأحاديث الواردة في البحث مع ذكر مصادر التخريج.

ترجمت للأعلام الذين وردت أسماؤهم في البحث، باختصار، وعرَّفت ببعض الفرق والمذاهب التي وردت في البحث كذلك .

وضعت فهرس للمصادر والمراجع في آخر البحث.

وفي الختام أرجو أن أكون قد وفقت لإعطاء هذا الموضوع حقه من البحث

والتحقيق والدراسة وما حصل فيه من صواب فبتوفيق الله عز وجل، وما حصل من نقص وخطأ فمني ومن الشيطان.

كما أرجو أن أكون قد شاركت بهذا البحث في خدمة علم أصول الفقه، وطلابه، وفي إثراء المكتبة الإسلامية بما هو مفيد وجديد وأصيل، وأسأل الله عز وجل أن يثيبني على عملي وأن يخلف ما أنفقته من جهد ومال، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم إنه سميع مجيب والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأزواجه وأصحابه أجمعين.

* * *

المبحث الأول

حقيقة التعليل بالمانع

ويتضمن أربعة مطالب:

المطلب الأول: المراد بالتعليل

المطلب الثاني: المراد بالمانع.

المطلب الثالث: معنى التعليل بالمانع.

المطلب الرابع: أمثلة على التعليل بالمانع.

المطلب الأول: المراد بالتعليل[1]:

مصدر الفعل الرباعي علَّلَ.

التعليل: من علل الشيء، إذا بين علته، وأثبته بالدليل.

وقيل. إلحاق المعلِّل الفرع بالأصل، لوجود العلة التي تقتضي ذلك الإلحاق.

---

(١) انظر: معجم مصطلحات أصول الفقه للدكتور قطب مصطفى سانو (ص١٣٨) حرف: التاء، تقريرات الشربيني على جمع الجوامع (٢ / ٣٧٤)، والقاموس المحيط (٤ / ٢٠-٢١) مادة: عَللٌ، المعجم الوسيط (٢ / ٦٢٣-٦٢٤) مادة: علّ.

وقيل: بيان الوصف الذي يناط به الحكم، وجوداً وعدماً.

وقيل: جعل أمر علامة على حكم.

والتعليل عند أهل المناظرة: تبيين علَّة الشيء، وما يستدل به من العلة على المعلول ويسمى برهاناً.

والعلّة: المرض الشاغل، وعند الفلاسفة: كل ما يصدر عنه أمر الآمر بالاستقلال أو بواسطة انضمام غيره إليه، فهو علَّة لذلك الأمر والأمر معلول له، وهي علة فاعلية أو مادية أو صورية أو غائية ومن كل شيء سببه.

والتعليل اصطلاحاً: بيان متعلَّق الحكم الشرعي الدائر معه. فيقال علل الأمر تعليلاً، إذا أظهر ما تأثر به، أو السبب الذي دعا إليه، والتعليل بهذا المعنى يشمل تعليل الظواهر الطبيعية، والاجتماعية والقضايا الشرعية على حد سواء.

ولما كان التعليل مرتبطاً بالعلة، ولا يمكن وجوده بدونها كان لابد من بيان معنى العلة لغة واصطلاحاً.

العلة لغة(١): تطلق العلة في اللغة على أربعة معاني:

١) الداعي إلى فعل شيء، أو المانع منه، كقولك: أكرم زيدٌ عمراً لعلمه وفضله ومكانته وانصرف زيد عن الشر لقبحه.

٢) المؤثر في المحل بحصوله: كالمرض يسمى علة لتأثيره في الجسم، فيقال: اعتل إذا مرض.

وتأثير العلة في الحكم كتأثير المرض في المريض.

٣) ما يفيد التكرار والدوام، مأخوذة من العَلَل، وهو معاودة الشرب مرة بعد مرة؛ لأن المجتهد في استخراجها يعاود النظر بعد النظر، أو لأن الحكم يتكرر بتكرار وجودها.

٤) الحجة والدليل، يقال: أعله، أي جعله ذا علة، واعتل إذا تمسك بدليل.

---

(١) انظر: لسان العرب (١١/ ٤٦٧)، باب اللام، فصل العين، مادة: علل، المصباح المنير(٢/ ٥٨٣) باب العين فصل اللام، مادة علل، مختار الصحاح، باب العين، فصل اللام، مادة: علل.
وانظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني (٤/ ١٨٦ – ١٨٧) فصل: في العلة

تعريف العلة اصطلاحاً:

ذكر علماء الأصول لها أربعة تعاريف هي:

١ . الوصف المؤثر بذاته في الحكم[١]:

وهذا التعريف منسوب إلى المعتزلة[٢] بناءً على معتقدهم وهو أن الحُسن والقبح عقليان أو ذاتيان فحسن الشيء ذاتي، والحكم تابع لحسنه وقبحه، فيكون الوصف مؤثراً بذاته في الحكم بمعنى أنه يستلزم الحكم باعتبار ما اشتمل عليه الوصف من حسن وقبح ذاتيين، كالنار للإحراق، فهي مؤثرة بذاتها، أي بطبعها والمعتزلة جعلوا العلل العقلية مؤثرة بذواتها، وألحقوا بها العلل الشرعية، فالقتل العمد العدوان علة لوجوب القصاص، بمعنى أن العقل يحكم بوجوب القصاص بمجرد القتل العمد العدوان، ويحيل انفكاك الحكم عن العلة، وهذا على خلاف مذهب أهل السنة والجماعة القائلين أنه لا يستحيل انفكاك القوة التي بها التأثير عن العلة، وبالتالي يمكن سلبها عن العلة بإذن الله، فلا يوجد معلولها[٣].

٢ . الوصف المؤثر في الحكم بإذن الله[٤]، أي بجعله لا بالذات.

---

(١) انظر: المحصول (٥/١٢٧)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/٣٥٦)، نهاية السول للإسنوي (٤/٥٤)، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (٢/١٣٣)، المعتمد لأبي الحسين البصري (٢/٢٠٠).

(٢) المعتزلة: فرقة إسلامية نشأت في أواخر العصر الأموي وازدهرت في العصر العباسي، اعتمدت على العقل المجرد في فهم العقيدة الإسلامية، من معتقداتهم التي خالفوا فيها أهل السنة والجماعة: أن مرتكب الكبيرة خالد مخلد في النار، وأن القرآن مخلوق، وأنه يجوز الخروج على الحاكم إذا خالف وانحرف عن الحق، وقد أسس هذه الفرقة واصل بن عطاء.

انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة (١/٦٩).

(٣) انظر: حاشية البناني، وحاشية الشربيني على جمع الجوامع، الركن الرابع للقياس والعلة (٢/٣٥٦)، الإبهاج (٣/٤٤)، شرح الكوكب المنير (٤/٣٩).

(٤) انظر: شفاء الغليل للغزالي (ص٢٠)، المحصول للرازي (٥/١٣١) – شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/٣٥٦)، التوضيح على التنقيح (٢/١٣٣)، نهاية السول (٤/٥٤).

ونسب هذا التعريف إلى الإمام الغزالي[١] (ت ٥٠٥هـ).

ومعنى التأثير بإذن الله: أن إيجاد الحكم إنما يكون من الله تعالى، إذ أن الله ربط ربطاً عادياً بين العلة والحكم، بمعنى أنه أجرى عادته بتبعيَّة حصول تعلق الحكم لتحقق الوصف، كما أجرى عادته بتبعية الموت لحز الرقبة، وتبعية الإحراق لمماسة النار إلى غير ذلك[٢].

٣ . الوصف الباعث على تشريع الحكم[٣].

ونسب هذا التعريف إلى الآمدي[٤] (ت ٦٣١هـ) - وابن الحاجب[٥] (ت ٦٤٦هـ) والمراد بالباعث هنا، ما ليس على سبيل الإيجاب؛ لأن الأشاعرة لا يرون أن العلة توجب على الله شرع الحكم.

٤ . الوصف المعرِّف للحكم[٦].

---

(١) الإمام الغزالي: هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي الشافعي، يلقب بـ (حجة الإسلام)، من مؤلفاته: المستصفى من علم الأصول، وشفاء الغليل، وإحياء علوم الدين، توفي سنة (٥٠٥هـ).

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٦/ ١٩١)، الأعلام (٧/ ٢٢).

(٢) أنظر: حاشية البناني على جمع الجوامع (٢/ ٣٥٦)

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (٣/ ١٨٠)، (٣/ ١٩٣)، المحصول (٥/ ١٣٠)، شرح مختصر المنتهى للإيجي (٢/ ٢١٣-٢١٨)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣٥٧)، نهاية السول (٤/ ٥٦)، حاشية البناني على جمع الجوامع (٢/ ٣٥٧)، الإبهاج (٣/ ٤٤).

(٤) الآمدي: هو علي بن أبي علي التغلبي الحنبلي ثم الشافعي، من أحسن المتكلمين اعتقاداً، له: الإحكام في أصول الأحكام، ومنتهى السول في الأصول، توفي سنة (٦٣١هـ).

انظر: وفيات الأعيان (٣/ ٢٩٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٣٠٦).

(٥) ابن الحاجب: هو عثمان بن عمرو الكردي المالكي، من تآليفه: جامع الأمهات في الفقه، ومنتهى السول والأمل، ومختصره، توفي سنة (٦٤٦هـ).

انظر: الديباج المذهب (ص٢٨٩)، شجرة النور الزكية (ص١٦٧).

(٦) انظر: المحصول (٥/ ١٣٤)، نهاية السول (٤/ ٥٦)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣٥٤)، الإبهاج شرح المنهاج للسبكي (٣/ ٤٣)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (٤/ ٣٩)، روضة الناظر لابن قدامة (٢/ ١٤٤)، تفسير التحرير لابن أمير بادشاه (٣/ ٣٠٢)، إرشاد الفحول للشوكاني (ص٢٠٧).

وهذا التعريف للرازي[١] (ت ٦٠٦هـ)، والبيضاوي[٢] (ت ٦٨٥هـ)، وقال عنه السبكي[٣]: "أنه قول أهل الحق"[٤].

والمراد بالمعرِّف، ما يكون علامة على وجود الحكم من غير أن يكون له مدخل في وجوده أو وجوبه، ويكون معنى التعليل بالنسبة للشارع، جعل أمرٍ علامة على حكم، وشدد الشافعية النكير على من سمَّاها بالباعث، وفسروها بالمعرِّف[٥].

وهل تشترط المناسبة أو الحكمة بين العلة والحكم عند أصحاب هذا التعريف؟.

فنجد أن الشربيني[٦] يفرق بين المناسبة والحكمة، ويرى أن المناسبة لا تشترط، بينما تشترط الحكمة، يقول الشربيني: "وذلك الأمر – أي العلة – لا مناسبة بينه وبين الحكم بذاته، وإن كان قد يتضمن أمراً مناسباً يخال العقل أن الحكم شرع له، وإنما لم يشترط التضمن لذلك، لأن الشارع بنى الحكم على المظنة، أما الحكمة

---

(١) الرازي: هو محمد بن عمر بن الحسين الشافعي، له: التفسير الكبير، والمحصول من علم الأصول، توفي سنة (٦٠٦هـ)

انظر: وفيات الأعيان (١/٦٧٧)، طبقات الشافعية الكبرى (٤/٢٨٥).

(٢) البيضاوي: هو عبدالله بن عمر بن محمد الشافعي، له: منهاج الأصول إلى علم الأصول، والغاية القصوى في دراية الفتوى، توفي سنة (٦٨٥هـ).

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/١٥٧)، شذرات الذهب (٥/٣٩٢).

(٣) السبكي: هو علي بن عبدالكافي السبكي، شيخ الإسلام في عصره، ولي قضاء الشام، من تآليفه: الإبهاج شرح منهاج البيضاوي، وتوفي قبل تمامه، وأكمله ابنه عبدالوهاب صاحب الطبقات، شرح المنهاج في الفقه، توفي سنة (٧٥٦هـ).

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٦/١٤٦)، الدرر الكامنة (٣/٣٦).

(٤) الإبهاج للسبكي (٣/٤٣).

(٥) انظر: أصول الفقه لبدران أبو العينين (ص١٦٥).

(٦) الشربيني: هوعبدالرحمن بن محمد بن أحمد الشربيني، الفقيه الشافعي الأصولي المصري، ولي مشيخة الأزهر سنة ١٣٢٢هـ، من مؤلفاته: تقريرات على جمع الجوامع في الأصول، حاشية البهجة في فقه الشافعية، توفي سنة (١٣٢٦هـ).

انظر: الفتح المبين (٣/١٦١). الأعلام (٣/٣٣٤).

بمعنى المصلحة المترتبة على العلة فلابد من اشتمال المعرِّف عليها بمعنى أنه لابد أن يكون في ترتب الحكم تلك المصلحة"(١).

وقد نوقشت هذه التعاريف الأربعة في بعض الرسائل الجامعية، ولا أجد حاجة في نقل تلك المناقشات خشية الإطالة(٢).

وبنظرة فاحصة إلى التعاريف الأربعة السابقة للعلة يتضح ما يلي:

١ . **التعريف الأول**: وهو تعريف المعتزلة تعريف باطل؛ لأن مبناه قاعدة التحسين والتقبيح العقليين وهي قاعدة باطلة عند أهل السنة والجماعة، وكل ما أدت إليه فهو باطل.

٢ . **التعريف الثاني**: وهو المنسوب للإمام الغزالي، فنجد أن الغزالي في كلامه في كتبه لم يعرف العلة بما نسب إليه، بل لقد عرف في مواضع كثيرة العلة بأنها أمارة أو علامة على الحكم، وننقل بعض أقواله من كتبه التي تثبت ذلك: "أعلم أنَّا نعني بالعلة في الشرعيات مناط الحكم، أي ما أضاف الشرع الحكم إليه، وناطه به، ونصبه علامة عليه"(٣).

وقال: "وأما الفقهيات فمعنى العلة فيها العلامة، وسائر الأقسام التي ذكرناها يجوز أن ينصبها الشارع علامة"(٤).

وقال أيضاً: "اختلفوا في تعليل الحكم بعلتين، والصحيح عندنا جوازه، لأن العلة الشرعية علامة، ولا يمتنع نصب علامتين على شيء واحد، وإنما يمتنع هذا في

---

(١) تقريرات الشربيني على جمع الجوامع (٢/ ٣٧٤).

(٢) انظر: التعليل بالشبه وأثره في القياس عند الأصوليين، للأستاذة: ميادة محمد الحسن رسالة ماجستير، وهي مطبوعة بمكتبة الرشد ط٢ ١٤٢٦هـ.

(٣) المستصفى للغزالي (٢/ ٢٣٠).

(٤) المصدر السابق (٢/ ٣٣٦).

العلل العقلية"(١).

فيتضح مما سبق من كلام الغزالي أنه لم يعرف العلة بأنها المؤثر في الحكم بجعل الله ومن نقل عنه ذلك فلعله لم يفهم مقصوده، أو توهم أنه أراد ذلك.

٣ . **التعريف الثالث**: وهو المنقول عن الآمدي وابن الحاجب: أن العلة هي الباعث على تشريع الحكم، وعند الرجوع إلى كتاب الإحكام للآمدي وجدنا أنه يعرف العلة بلفظ "الباعث" قال في الإحكام: "والمختار أنه لابد وأن تكون العلة في الأصل بمعنى الباعث"(٢).

وقال أيضاً: "والمعتمد في ذلك أن يقال: إذا كان الوصف القاصر مناسباً للحكم، والحكم ثابت على وفقه، غلب على الظن كونه علة للحكم، بمعنى كونه باعثاً عليه ولا معنى الصحة العلة سوى ذلك(٣).

وقد تابعه ابن الحاجب في كل ما سبق(٤).

ومن خلال كلام الآمدي السابق وغيره مما ذكره في كتابه عن معنى العلة يتضح أنه عرف العلة بالباعث، ولكنه لم يرد به ما يبعث فاعله على فعل دون فعل، بل إنه يريد مصطلحاً خاصاً فسره بقوله: "والمختار أنه لابد وأن تكون العلة بمعنى الباعث، أي مشتملة على حكمة صالحة أن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم، وإلا فلو كانت وضعاً طردياً لا حكمة فيه بل أمارة مجردة فالتعليل بها في الأصل ممتنع(٥).

فالباعث عنده: الوصف المشتمل على حكمة مخصوصة مقصودة للشارع من

(١) المستصفى (٢/٣٤٢).

(٢) الإحكام للآمدي (٣/١٨٠).

(٣) المصدر السابق (٣/١٩٣).

(٤) انظر: شرح مختصر المنتهى للعضد (٢/٢١٣-٢١٨).

(٥) الإحكام للآمدي (٣/١٨٠).

شرع الحكم بمعنى أنها ترتبت على شرعه مع إرادة الشارع ترتبها عليه لمجرد منفعة الخير، وهو اصطلاح له، فلا يضره فيه لفظ "الباعث" ما دام يريد به هذا المعنى.

وهناك جماعة من العلماء عرفوا العلة بأنها أمارة مقترنة بالمناسبة كالآمدي من الأشاعرة وغيرهم منهم ابن الحاجب في مختصره(١)، والغزالي في المستصفى(٢).

أما الماتريدية(٣) فيصرحون بلفظ الباعث إضافة إلى إرادتهم نفس المعنى الذي أراده الآمدي ومن نحا نحوه(٤).

وخلاصة القول في المسألة: أن من عبر من الأصوليين ـ أشاعرة وماتريدية ـ عن العلة بالباعث فمراده الأمارة المشتملة على حكمه مقصودة للشارع من تشريع الحكم، وهناك من لم يعبر بالباعث، وإنما عبر بالأمارة المقترنة بالمناسبة.

وهناك من العلماء من لم يوافق الآمدي في تسمية العلة بالباعث، فالمحلي(٥) يقول: "نحن معاشر الشافعية إنما نفسر العلة بالمعرِّف، ولا نفسرها بالباعث أبداً، ونشدد النكير على من فسرها بذلك"(٦).

وكذلك الشربيني يقول: إن أراد – أي الآمدي – حقيقة الباعث فهو ممنوع،

---

(١) شرح مختصر المنتهى (٢/٢١٣-٢١٨).

(٢) المستصفى (٢/٣٤٦-٣٤٧)، المسودة لآل تيمية (ص٣٨٥).

(٣) الماتريدية: فرقة كلامية، تنسب إلى أبي منصور الماتريدي، قامت على استخدام البراهين والدلائل العقلية والكلامية في محاجة خصومها، من المعتزلة والجهمية وغيرهم؛ لإثبات حقائق الدين والعقيدة الإسلامية.
انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة (١/٩٩).

(٤) انظر: التوضيح على متن التنقيح لصدر الشريعة (٢/١٣٤)، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (٢/٢٧٣). تيسير التحرير لأمير بادشاه (٣/٣٠٢).

(٥) المحلي: هو محمد بن أحمد بن محمد المحلي الشافعي، أصولي مفسر، عرض عليه القضاء فامتنع، وكان بارعاً في العلوم، له مؤلفات عدّة منها: شرح جمع الجوامع في الأصول، أكمل تفسير السيوطي من أول الكهف إلى آخر القرآن، شرح ورقات إمام الحرمين في الأصول، توفي سنة (٨٦٤هـ).
انظر: حسن المحاضرة (١/٢٥٢)، شذرات الذهب (٧/٣٠٣).

(٦) شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/٣٥٨) الركن الرابع للقياس: العلة.

وإن أراد به الحكمة المترتبة فلا يجوز إطلاقه في جانب الله؛ لإيهامه النقص، ولم يرد فيه إذن[١].

والذي أشار إليه الشربيني هو الذي ألجأ السبكي والزركشي[٢] وابن النجار[٣] وغيرهم إلى تأويل مراد من أطلق لفظ "الباعث" بأنه يريد ما يبعث المكلف على الامتثال[٤].

لكن تأويلهم هذا بعيداً جداً عن المعنى الذي يظهر من تعريف العلة بأنها هي الباعث على شرح الحكم، لوجود الفرق بين ما يبعث المكلف على الامتثال والباعث على شرع الحكم.

وأما التعريف الرابع: وهو أن العلة هي المعرف للحكم، فهذا قول غالب الأصوليين في تعريف العلة، لأن كل من جعل للعلة معنى الإيجاب أو التأثير فقد فسر العلة في مواضع أُخر بأنها الأمارة والمعرِّف والعلامة، وكل من عبر عنها بالباعث أراد به الأمارة المقترنة بالمناسبة، قال الشيرازي: "وجملة ذلك أن العلة في الشرع هو المعنى المقتضي للحكم، وهل هي موجبة للحكم أو أمارة عليه، اختلف أصحابنا على وجهين، أحدهما: أنها أمارة على الحكم على قول بعض أصحابنا – وليست بموجبة، لأنها لو كانت موجبة لاقتضت الحكم قبل الشرع كالعلل

(١) تقريرات الشربيني على جمع الجوامع (٢/٣٥٧) الركن الرابع القياس: العلة.

(٢) الزركشي: هو محمد بن بُهادر بن عبدالله الشافعي، اشتهر بكثرة التصنيف، من مصنفاته: البحر المحيط في أصول الفقه، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، توفي سنة (٧٩٤هـ).

انظر: شذرات الذهب (٦/٣٣٥)، الأعلام (٦/٦٠).

(٣) ابن النجار: هو محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الحنبلي، له: مختصر التحرير، وشرحه في شرح الكوكب المنير، ومنتهى الإرادات، توفي سنة (٩٧٢هـ).

انظر: السحب الوابلة (٣/٨٥٤)، الأعلام (٦/٦).

(٤) انظر: الإبهاج شرح المنهاج للسبكي (٣/٤٤-٤٥)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/٣٥٨)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (٤/٤١)، البحر المحيط للزركشي (٥/١١٣) (٥/١٢٤ – ١٢٥).

العقلية، ومنهم من قال: هي موجبة للحكم بعدما جعلت علة، ألا ترى أنها بعدما جعلت علة توجب الحكم كما توجب العلل العقلية؟، وإنما لم توجب الحكم قبل الشرع؛ لأنها قبل الشرع ليست بعلة، بخلاف العلة العقلية، فإنها توجب الحكم بنفسها، لا بجعل جاعل، ونصب ناصب ..، والخلاف في المسألة لا يعود إلى فائدة، وإنما هو اختلاف في الاسم، لأن من قال إنها ليست بعلة، إن أراد بها أنها ليست بعلة توجب الحكم الآن لم يصح، وإن قال لم تكن توجب الحكم قبل الشرع فهو مسلم به، فلا يكاد الخلاف يفيد حكماً[١].

فيفهم من كلامه رحمه الله أن الاختلاف ليس حقيقياً، فعبارات الأصوليين تدل على أن العلة هي المعرِّف للحكم، سواءً عند من اشترط المناسبة أو لم يشترطها.

فالتعريف الرابع وهو أن العلة هي المعرِّف للحكم هو التعريف الراجح، والله أعلم.

المطلب الثاني : المراد بالمانع

معنى المانع في اللغة والاصطلاح:

معنى المانع في اللغة:

المانع في اللغة يقوم على ثلاثة حروف أصول وهي الميم والنون والعين وهي تدل على معنىً واحد وهو خلاف الإعطاء[٢].

قال ابن منظور[٣]: "المنع أن تحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريده، وهو

(١) شرح اللمع للشيرازي (٢/٨٣٣) تعريف العلة، الفقرة: ٩٦٣

(٢) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس، مادة "منع" (٢/٤٩٠).

(٣) ابن منظور: هو محمد بن مكرم بن علي بن منظور الأنصاري الإفريقي، أبو الفضل،صاحب لسان العرب، في اللغة، كان مشهوراً باختصار المطولات، ولي قضاء طرابلس، روى عنه السبكي، والذهبي،مات سنة ٧١١هـ.

انظر: بغية الوعاة (١/٢٠٥)، الأعلام (٧/١٠٨).

خلاف الإعطاء"[١].

وقال الفيروز أبادي[٢]: "منعه يمنعه بفتح نونهما، ضد أعطاه"[٣].

معنى المانع في الاصطلاح:

ذكر العلماء للمانع عدة معاني وسأقتصر على أهمها، ثم أذكر المختار منها وسبب الاختيار.

الأول: ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجوده ولا عدم لذاته.

وقد ذكره بهذ المعنى القرافي[٤][٥] والطوفي[٦][٧]، وابن النجار الفتوحي[٨].

محترزات التعريف:

قوله: "ما يلزم من وجوده العدم احتراز من السبب، فإنه يلزم من وجوده الوجود".

---

(١) لسان العرب لابن منظور " مادة: منع " (٨/٣٤٣).

(٢) الفيروزأبادي: هو محمد بن يعقوب بن محمد، مجد الدين الشيرازي الفيروزابادي، من أئمة اللغة والأدب، صاحب القاموس المحيط، مات سنة ٨١٧هـ.

انظر: بغية الوعاة (١/ ٢٢٥)، الأعلام (٧/ ١٤٦).

(٣) القاموس المحيط للفيروزأبادي، مادة: منع (٣/ ٨٦).

(٤) القرافي: هو أحمد بن إدريس القرافي المالكي، أصولي فقيه بارع، أخذ عن ابن الحاجب، والعز بن عبدالسلام، وغيرهما، وله: نفائس الأصول، وشرح تنقيح الفصول، والاستغناء في أحكام الاستثناء، مات سنة ٦٨٢هـ.

انظر: الديباج المذهب (ص١٢٨)، شجرة النور الزكية (ص١٨٨).

(٥) انظر: الفروق للقرافي (١/ ٦٢).

(٦) الطوفي: هو سليمان بن عبدالقوي الحنبلي، صنف البلبل في أصول الفقه، ثم شرحه، والإكسير في قواعد التفسير، مات سنة ٧١٦هـ.

انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٣٦٦)، شذرات الذهب (٦/ ٣٩).

(٧) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (١/ ٤٣٦).

(٨) شرح الكوكب المنير (١/ ٤٥٦).

وقوله: "ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم" احتراز من الشرط، فإنه يلزم من عدمه العدم.

وقوله: "لذاته" احتراز من مقارنة عدمه لوجود السبب، فإنه يلزم الوجود.

لكن ليس ذلك لعدم المانع ذاته، بل لوجود السبب، أو مقارنة عدم المانع لعدم الشرط فإنه يلزم العدم، لكن ليس ذلك لعدم المانع ذاته، بل لعدم الشرط(١).

وذكر ابن النجار الفتوحي: "أنه يحترز بقيد "لذاته" من مقارنة وجود المانع لوجود سبب آخر ليس هذا المانع مانعاً له، فإنه يلزم الوجود، لكن ليس ذلك لوجود المانع، بل لوجود السبب الآخر كالمرتد القاتل لولده، فإن أبوة القاتل للمقتول، وإن كانت مانعاً من قتله، إلا أنه وجد سبب آخر يقتضي قتله وهو الردة، وليس هذا المانع، وهو الأبوة، مانعاً للسبب الآخر، وهو الردة(٢).

ولهذا قال العلماء: إن المعتبر من المانع وجوده، ومن الشرط عدمه، ومن السبب وجوده وعدمه.

والزكاة تصلح مثالاً للثلاثة، فالنصاب سبب، والحول شرط، والدين مانع(٣).

الثاني: المانع هو ما يلزم من وجوده عدم الحكم أو بطلان السبب(٤).

إلا أن هذا التعريف غير جامع لأطراف المعرَّف، حيث أهمل جانب العدم وركز على جانب الوجود.

الثالث: المانع هو ما اعتبره الشارع حائلاً دون وجود الحكم أو دون اقتضاء السبب(٥).

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (١/ ٤٣٦)، شرح الكوكب المنير (١/ ٤٥٧).

(٢) شرح الكوكب المنير (١/ ٤٥٧).

(٣) انظر: الفروق للقرافي (١/ ٦٢).

(٤) أنظر: أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص١٢٠

(٥) انظر: مباحث الحكم عند الأصوليين للشيخ مدكور ص١٥٠

وهذا مثل سابقه، وإن كان بعبارة أخرى يظهر منها أنه يعرف المانع المعتبر شرعاً فقط دون المعتبر عقلاً، مع أن هناك موانع صحيحة مستنبطة من جهة العقل كالحرارة والبرودة ونحوهما.

الرابع: المانع هو وصف ظاهر منضبط يستلزم وجوده حكمة تستلزم عدم الحكم أو عدم السبب[١].

الخامس: المانع هو وصف ظاهر منضبط يلزم من وجوده عدم السبب، أو الحكم[٢].

وهذان الأخيران هما اللذان يطمئن إليهما القلب فهما مانعان جامعان شاملان للخصائص التي ذكرت في المعاني السابقة من حيث التأثير في الحكم وجوداً وعدماً وبناء ذلك على حكمة.

المطلب الثالث : معنى التعليل بالمانع

يسميه بعض العلماء: تعليل الحكم العدمي بالوصف الوجودي[٣].

قال صفي الدين الهندي[٤]: "أعلم أن تعليل الحكم العدمي بالوصف الوجودي يسمى تعليلاً بالمانع"[٥].

ومعناه: أن يكون المانع هو علة الحكم، ويشترط فيه حينئذٍ ما يشترط في العلة من شروط.

(١) أنظر: حصول المامول للسيد محمد صديق خان ص٣٠-٣١

(٢) انظر: أصول الفقه لعباس حمادة ص٣٢٩

(٣) انظر: المحصول (٥/٣٢٣)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٤/٣٠٢). الإبهاج (٣/١٦١)، شرح المختصر لابن الحاجب (٢/٢٣٢)، مفتاح الوصول للتلمساني ص٦٧٥

(٤) صفي الدين الهندي: هو محمد بن عبدالرحمن الأرموي الشافعي، له: نهاية الوصول في دراية الأصول، والفائق في أصول الفقه، توفي سنة ٧١٥هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩/١٦٢)، شذرات الذهب (٦/٣٧).

(٥) نهاية الوصول (٨/٣٥٣٧)، وانظر: مفتاح الوصول للتلمساني ص٦٧٥

وقد ذكر الأصوليون في العلة شروطاً تجاوزت عشرين شرطاً[١].

على خلاف بينهم في تقرير بعضها، ولذا سوف أقتصر على أهمها.

أولاً : أن تكون العلة وصفاً متعدياً :

ومعناه : أن لا يكون الوصف مقصوراً على الأصل، بل يمكن تحققه في عدة أفراده؛ لأن قاعدة القياس مشاركة الفرع للأصل في علة الحكم، فإذا كانت العلة قاصرة على الأصل لم يصح القياس؛ لانعدام العلة في الفرع، قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي[٢] : "إن علة الحكم إذا كانت لا تتعداه إلى غيره، أجمع العلماء على منع القياس بها لعدم تعديها إلى الفرع"[٣]، مع العلم بأن تعدية العلة ليست شرطاً في صحة التعليل عند الجمهور، وإنما هي شرط في صحة القياس.

ثانياً : أن تكون العلة وصفاً ظاهراً جلياً :

ومعنى ظاهراً أي مُحَسًّا يدرك بحاسة من الحواس الظاهرة، قال ابن تيمية[٤] :

"وإن كانت العلة خفية فلا سبيل إلى تعليق الحكم بها، وإنما يعلق بسببها وهو نوعان :

أحدهما : أن يكون دليلاً عليها كالعدالة مع الصدق، والأبوة في التملك

---

(١) انظر : إرشاد الفحول للشوكاني (٢ / ١١١).

(٢) الشيخ محمد الأمين الشنقيطي : هو محمد الأمين بن محمد المختار بن عبدالقادر الجكني الحميري، له : أضواء البيان، ومذكرة في أصول الفقه، وشرح مراقي السعود، توفي سنة ١٣٩٣هـ .

انظر : ترجمة الشيخ الشنقيطي للشيخ عبدالرحمن السديس .

(٣) مذكرة أصول الفقه للشيخ الشنقيطي (ص٤٧٦)، وانظر الإحكام للآمدي (٣ / ١٩٢)، الإبهاج (٣ / ٩٣).

(٤) ابن تيمية : أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام الحنبلي، بحر العلوم النقلية والعقلية، ومن أعظم العلماء معرفة بالأدلة واتباعاً لها، له مؤلفات كثيرة منها : القواعد النورانية، ودرء تعارض العقل والنقل، ومنهاج السنة، وتتلمذ على يديه ابن القيم، ومحمد بن مفلح، وغيرهما، توفي سنة ٧٢٨هـ .

انظر : ذيل طبقات الحنابلة (٢ / ٣٨٧)، شذرات الذهب (٦ / ٨٠) .

والولاية فهنا يعمل بدليل العلة ما لم يعارضها أقوى منه.

الثاني: أن يكون حصولها معه ممكناً،كالحدث مع النوم،والكذب أو الخطأ مع تهمة القرابة أو الصداقة(١).

فالعلة الخفية لا يمكن معرفة مناط الحكم فيها إلا بعسر وحرج، والحرج منتفي بقوله تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ (الحج: ٧٨)، لذلك إذا كانت العلة خفية نرى أن الشارع يرد الناس فيه إلى المظان الظاهرة الجلية، ودفعاً للعسر عن الناس والتخبط في الأحكام.

فمثلاً التراضي بين المتبايعين هو أساس نقل الملكية، وهو المعتبر في العقود لقوله تعالى: ﴿**إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ**﴾ (النساء: ٢٩).

ولكن التراضي أمر خفي قلبي، لا يمكن إدراكه، فلا يصح أن يكون علةً لنقل الملكية في العوضين، فأقام الشارع مقامه أمراً ظاهراً وهو الإيجاب والقبول، الذي هو مظنة التراضي بين المتبايعين.

ثالثاً: أن تكون العلة وصفاً منضبطاً:

ومعنى منضبطاً أي يكون محدداً متميزاً يمكن التحقق من وجودها في الفرع بحدها، فلا تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأماكن، بخلاف الاختلاف اليسير فإنه يؤثر، فغير المنضبط لا يفيد القدر الذي عُلِّق به الحكم؛ لأن العلة تفيد الحكم.

مثال العلة المنضبطة: تحريم الخمر لعلة الإسكار، فالإسكار وصف محدد منضبط، يقاس عليه كل مسكر، ولا تؤثر قوة الإسكار وضعفه؛ لأنه اختلاف يسير، فإن لم تسكر في بعض الأحوال فهذا لا ينافي أن من شأنها الإسكار.

---

(١) المسودة لآل تيمية ص٤٢٣

ومثال العلة غير المنضبطة: المشقة في السفر، فالمشقة علة غير منضبطة؛ لكونها تختلف باختلاف الأشخاص، والأحوال، والأماكن، فلا يصح التعليل بها، لذلك أقام الشارع مقامها أمراً منضبطاً وهو مظنة المشقة وهو السفر.

رابعاً: أن تكون العلة مناسبة للحكم:

ومعنى ذلك أنه يصح تعليق الحكم بها بأن يغلب على ظن المجتهد أن الحكم حاصل عند ثبوتها لأجلها، دون شيء سواها، فهي مظنة لتحقيق حكمة الحكم، فالمصلحة التي قصدها الشارع بتشريع الحكم تتحقق بربطه بهذا الوصف، فالسرقة وصف مناسب وملائم لتشريع الحكم وهو قطع يد السارق؛ لأن ربط الحكم بالسرقة فيه المحافظة على أموال الناس.

وغير المناسب هو ما تخلفت فيه الحكمة عن العلة في بعض الصور، مع كون وجودها هو الغالب.

ومثاله: المسافر سفر ترفُّه كالنائم على مَحْمَل، فإن له أن يترخص بسفره، وإن تخلفت الحكمة في حقه وهي تخفيف المشقة، فهذا الوصف هنا غير مناسب لتشريع الحكم(١).

فالأوصاف المناسبة بأصلها إذا جرى عليها في بعض الجزيئات ما أذهب مناسبها فإنه لا يصح التعليل بها، والوصف الطردي المحض لا يعلل به، فمثلاً: كون السارق غنياً أو المسروق فقيراً أو عاملاً، أو كون المسافر رجلاً أو امرأة أو أبيضاً أو أسوداً، فكل هذه الأوصاف لا تصلح أن تكون وصفاً مناسباً للحكم.

خامساً: أن تكون العلة سالمة من مخالفة نص أو إجماع.

فالنص والإجماع لا يقاومهما القياس، ولا يكون للوصف اعتبار ولا مناسبة

---

(١) انظر: إرشاد الفحول (٢/ ١١١)، مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي (ص ٤٧٦).

للحكم إذا خالف النص أو الإجماع، ويكون الحكم باطلاً؛ لأن القياس لا يعمل به إلا عند عدم وجود نص أو إجماع، وكل مصلحة تخالف النصوص المقطوع بدلالتها تكون غير صالحة لأن تكون علة لإثبات حكم.

مثال مخالفة النص: أن المرأة يصح نكاحها بغير إذن وليها؛ لأنها مالكة بُضْعِها، وذلك كبيعها سلعتها، لكن هذا مخالف لقول النبي ﷺ: "إيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل، ثلاث مرات"(١).

ومثال مخالفة الإجماع: أن المسافر لا تجب عليه الصلاة قياساً على عدم وجوب الصيام عليه في السفر بجامع المشقة، وهذا بالطبع مخالف للإجماع على عدم اعتبار المشقة في الصلاة ووجوب أدائها على المسافر مع وجود مشقة السفر.

سادساً: أن تكون العلة مطَّردة:

ومعناه أي كلما وجدت العلة وجد الحكم دون أن يعارضها نقض، والنقض هو أن توجد الحكمة ولا يوجد معها حكم، فإن عارضها نقض بطلت، قال القاضي أبو يعلي(٢) في العلة المنصوص عليها صريحاً أو إيماءً: " إذا دل صاحب الشريعة

---

(١) رواه أبو داود رقم (٢٠٦٩)، والترمذي رقم (١١٠٨) وابن ماجة رقم (١٨٧٩) وأحمد في مسنده (٦/٤٦)، والدارمي رقم (٢٠١٦)، وابن حبان، رقم (١٢٤٨)، وابن أبي شيبة رقم (٣٦١٠٦)، والدارقطني، رقم (١٠) (٣/٢٢١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/١٠٥) والحاكم في المستدرك (٢/١٦٨)، وعبد الرزاق رقم (١٠٤٧٢)، والبغوي في شرح السنة (٩/٣٩) كلهم من طرق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ.

وللحديث متابعات أخرى، وصححه جمع من الائمة، قال الإمام أحمد: "إن أحاديث (افطر الحاجم والمحجوم)، و(لا نكاح إلا بولي) أحاديث يشد بعضها بعضاً، وأنا أذهب إليها"، وصححه علي بن المديني، وحسنه الترمذي.

انظر، نصب الراية للزيلعي (٣/١٨٤)، تلخيص الحبير لابن حجر (٣/١٧٩)، إرواء الغليل للألباني (٦/٢٤٣).

(٢) القاضي أبو يعلى: هو محمد بن الحسين الفراء، شيخ الحنابلة، وناشر مذهبهم، له مؤلفات عديدة منها: العدّة في أصول الفقه، الأحكام السلطانية، توفي سنة ٤٥٨هـ.

انظر: طبقات الحنابلة (٢/١٩٣)، شذرات الذهب (٣/٣٠٦).

على علة الحكم فإن كان وصفاً مطرداً فهو كمال العلة، وإن انتقض وجب ضم وصف آخر إليه، وعلم أن صاحب الشرع لم ينص على كمال العلة وإنما نص على بعضها، ووكل الثاني إلى اجتهاد أهل العلم"(١).

بناءً على ما سبق ذكره من شروط العلة المعتبرة فإذا توفرت هذه الشروط في المانع صح أن يكون علة للحكم، وصح بالتالي التعليل بالمانع.

ولنضرب لذلك مثالاً حتى يتضح ما قررناه:

الدَّيْن بالنسبة لملك النصاب، فإن ملك النصاب سببٌ موجبٌ للزكاة، ولكن وجود الدين الذي يعادل النصاب أو بعضه على مالك النصاب يمنع وجود السبب وهو ملك النصاب، وبالتالي لا تجب عليه الزكاة.

إذاً امتنع الحكم وهو وجوب الزكاة، لوجود المانع وهو الدين، مع وجود السبب وهو ملك

النصاب، فدل هذا على أن المانع أصبح هو العلة التي امتنع الحكم بسببها، وهذا ما قررناه .

وخلاصة القول فيما سبق أنه لمَّا كان من شروط العلة أن تكون وصفاً ظاهراً منضبطاً فإذا وجد ذلك في المانع صح التعليل به، قال الرازي: "الوصف الحقيقي إذا كان ظاهراً مضبوطاً جاز التعليل به"(٢)، ولم أجد من خالف في ذلك وبالتالي فهو إجماع، فقد نقل الآمدي الإجماع على ذلك(٣)، ونص الإسنوي(٤) على أنه

---

(١) العدَّة لأبي يعلى (٤/١٣٩٥)، وانظر: المعتمد لأبي الحسين البصري (٢/٤٤٩) .

(٢) المحصول (٥/٢٨٧).

(٣) انظر الإحكام للآمدي (٣/١٨١) شروط علة الأصل.

(٤) الإسنوي: هو عبدالرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، الفقيه الأصولي، له: نهاية السول في شرح منهاج الأصول، الأشباه والنظائر في فقه الشافعية، وغيرهما، توفي سنة ٧٧٢هـ .

انظر: شذرات الذهب (٦/٢٢٩)، الدرر الكامنة(٢/٣٥٤) .

لا خلاف في جوازه[١]، بل إن ابن قدامة[٢] عدَّه حكماً شرعياً حيث قال: "ونصب الشيء شرطاً للحكم أو مانعاً له حكم شرعي"[٣].

المطلب الرابع : أمثلة على التعليل بالمانع

المانع إما أن يكون مانع للحكم، أو مانع للسبب[٤] وبهذا الاعتبار يمكننا أن نقول أن التعليل بالمانع يمكن أن يكون تعليل بمانع للحكم أو بمانع للسبب.

مثال التعليل بالمانع للحكم: أبوة القاتل للمقتول من حيث ترتب القصاص على القتل العمد العدوان، فإن القتل العمد العدوان سبب يترتب عليه حكم وهو القصاص من القاتل، ولكن عندما يكون القاتل أباً للمقتول، فإن هذا الوصف وهو الأبوة، يمنع من ترتب الحكم، وهو القصاص، على السبب، وهو القتل العمد العدوان، فأصبح المانع وهو الأبوة علةً وسبباً لامتناع الحكم وهو القصاص، مع وجود السبب وهو القتل العمد[٥].

ومن أمثلته أيضاً قتل الوارث لمورثه، فإن النسب، أو المصاهرة، سبب يترتب عليه حكم وهو الإرث، لكن وجود قتل الوارث لمورثه منع من ترتب الحكم وهو الإرث، على السبب وهو النسب، أو المصاهرة، فأصبح المانع وهو قتل الوارث لمورثه، علة وسبباً لامتناع الحكم وهو الإرث، مع وجود السبب وهو النسب والمصاهرة[٦].

---

(١) انظر: نهاية السول للإسنوي (٤/ ٢٦٠ وما بعدها).

(٢) ابن قدامة: هو عبدالله بن أحمد بن محمد الحنبلي، صاحب التصانيف النافعة، ومنها: العمدة، والمقنع، والكافي، والمغني، وروضة الناظر، وهو شيخ الحنابلة، توفي سنة ٦٢٠هـ.
انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ١٣٣)، شذرات الذهب (٥/ ٨٨).

(٣) روضة الناظر (١/ ٣١٧) مع شرحها فتح الولي الناصر للدكتور علي الضويحي.

(٤) انظر: المانع عند الأصوليين للدكتور عبد العزيز الربيعة (ص١٢١).

(٥) انظر: الموافقات للشاطبي (١/ ٢٦٦)، أصول الفقه لعباس حمادة (ص٣٢٩)، الحكم الشرعي لحسين حامد حسان (ص٨٢ –٨٣)، المانع عند الأصوليين (ص١١٣).

(٦) انظر: المانع عند الأصوليين (ص١١٣، ١١٤).

ومن أمثلته أيضاً وجود النجاسة المُجْمع عليها في بدن المصلي، أو ثوبه، فإن ذلك مانع من صحة الصلاة عند من يجعل الطهارة شرطاً في صحتها، لا عند من يجعلها واجبة فقط.

ففي هذا المثال عُدِم الشرط وهو الطهارة، ووجد المانع وهو النجاسة، فمنعت الحكم وهو صحة الصلاة[1]، فأصبح المانع وهو النجاسة علة وسبباً لامتناع الحكم مع وجود السبب.

مثال المانع للسبب الدَّيْن بالنسبة لملك النصاب، فملك النصاب سبب لإيجاب الزكاة، لكن وجود الدين على مالك النصاب يمنع وجود السبب وهو ملك النصاب، وبالتالي تصبح ملكية المدين للنصاب ملكية لا يترتب عليها أثر شرعي، فلا تجب عليه الزكاة[2]. فأصبح المانع وهو الدين في هذا المثال، علة وسبباً لامتناع السبب وهو ملك النصاب، فلا يترتب على ذلك شيء من وجوب الزكاة.

* * *

المبحث الثاني
حكم التعليل بالمانع

ويتضمن تمهيداً وسبعة مطالب

التمهيد : في حكم التعليل عموماً :

سبق وأن عرَّفنا التعليل اصطلاحاً بأنه : بيان متعلق الحكم الشرعي الدائر معه.

ومما لاشك فيه أن أحكام الشريعة الإسلامية معللةٌ مربوطةٌ بأسبابها، وقد تكون العلة مما أخبرنا الشارع به، أو قد تكون مما تدركه عقولنا بالاجتهاد، وربما تخفى

---

(١) انظر: حصول المأمول للشيخ محمد صديق خان (ص٣١)

(٢) انظر، الموافقات للشاطبي (١/٢٦٦)، أصول الفقه لعباس حمادة ص٣٢٩، والحكم الشرعي لحسين حامد حسان ص٨٢ .

بعض العلل لاستئثار الشارع بها، لتحقيق العبودية والطاعة الكاملة لله عز وجل.

ولقد لاحظ العلماء في الماضي والحاضر مع اختلاف مذاهبهم وآرائهم أن معظم أحكام الشريعة معللة بدلالة النص أو الاجتهاد.

ونورد هنا موقف العلماء من تعليل الأحكام باختصار ليتبين لنا حكم هذه المسألة.

اختلف الأصوليون في تعليل الأحكام، ومرد ذلك لأمور، منها اختلافهم في مسائل في التوحيد، أو في تعريف العلة بحسب نظرتهم إلى العلة نفسها، وينبني على هذا الخلاف اختلافهم في مسألة التحسين والتقبيح العقليين، وهي وإن كانت من مسائل علم الكلام، إلا أنها الأصل الذي بنيت عليه مسألة تعليل الأحكام.

آراء الأصوليين في التعليل:

الأول: القائلون بإنكار التعليل وهم:

الظاهرية، النظَّام، والأشاعرة.

الثاني: القائلون بالتعليل وهم:

المعتزلة، الماتريدية، وأهل السنة.

أولاً: المنكرون للتعليل:

١) الظاهرية: ويمثلهم إمام المذهب ابن حزم[١]،حيث قال: "وأما القول بالعلل التي يقول بها

حُذاق القياسين عند أنفسهم، ولا يرون القياس جائزاً إلا عليها، فباليقين ضرورةً، نعلم أنه لم يقل قط بها أحد من الصحابة بوجه من الوجوه، ولا أحد من

(١) ابن حزم: هو علي بن أحمد بن سعيد الظاهري، له: المحلى بالآثار، والإحكام في أصول الأحكام، توفي سنة ٤٥٦هـ.

انظر: شذرات الذهب (٣/٢٩٩)، الأعلام (٤/٢٥٤).

التابعين، ولا أحد من تابعي التابعين، وإنما هو أمر حدث في أصحاب الشافعي، واتَّبَعَهم عليه أصحاب أبي حنيفة، ثم تلاهم أصحاب مالك، وهذا أمر متيقن عندنا وعندهم"(١).

وقال أيضاً: "وما جاء قط في شيء من الروايات عن أحدٍ من كل من ذكرنا أصلاً، لا في رواية ضعيفة، ولا سقيمة، أن أحداً من تلك الأمصار علل حكماً بعلة مستخرجة يجعلها علامة للحكم ثم يقيس عليها ما وجد تلك العلة فيه، مما لم يأت في حكمه نص"(٢).

على أن ابن حزم لم ينكر أن هناك أسباباً ومسبَّبَات نصبها الشارع، ولكن إثباتها لا يكون إلا بالشرع، وهذه الأسباب لا تتعدى إلى غيرها(٣).

٢) النَّظَّام(٤)، قال النَّظَّام: "إن مدار هذا الشرع على الجمع بين المختلفات والفرق بين المتماثلات وذلك يمنع من القياس في هذا الشرع"(٥) وبالتالي فلا تعليل لأحكام هذا الشرع.

٣) الأشاعرة، ذهب أبو الحسن الأشعري(٦)، وأتباعه من أهل الكلام،

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٧/ ٤٤٣).

(٢) المصدر السابق (٧/ ٤٤٣).

(٣) انظر: المصدر السابق (٨/ ٦٠٢).

(٤) النظَّام: هو إبراهيم بن سيَّار بن هانئ البصري، أبو إسحاق، من أئمة المعتزلة، تتبعه فرقة النظَّاميَّة، توفي سنة ٢٣١هـ

انظر: الأعلام (١/ ٤٣)، الفتح المبين (١/ ١٤٨) .

(٥) المحصول (٥/ ١٠٧)، وانظر: المستصفى (٢/ ٢٤٦)، المعتمد (٢/ ٢٦٤) نهاية السول (٤/ ٩)، الإحكام للآمدي (٤/ ٢٧٢ وما بعدها)

(٦) أبو الحسن الأشعري: هو علي بن إسماعيل بن إسحاق، أبو الحسن، مؤسس مذهب الأشاعرة، كان من الأئمة المتكلمين المجتهدين، ثم رجع عن مذهب المعتزلة وجاهر بخلافه، من أشهر كتبه في الأصول إثبات القياس، توفي سنة ٣٢٤هـ .

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ٢٤٥)، الأعلام (٥/ ٦٩) .

والجبرية(١)، إلى نفي تعليل أحكام الله عز وجل، وأنه تعالى قد خلق وأمر لا لمقصد ولا لباعث، بل لمحض المشيئة والإرادة، ومن الأشاعرة من منع وجود التعليل أصلاً، ومنهم من اعترف بوجوده، ومنع وجوبه، وهذه الأقوال هي في قضايا الكلام، ولما جاء الفقهاء والأصوليون المؤمنون بعقيدة الأشعري وأرادوا الجمع بين عقيدة الأشعري في التوحيد، وبين ما ينبغي أن يؤمنوا به في تعليل الأحكام في أمور الفقه، كي يتم التناسق، وقع الإشكال في طريقة الجمع، فسلك الرازي والبيضاوي مسلكاً معيناً، حيث عرفوا العلة بغير الباعث، وسلك الغزالي، والآمدي مسلكاً آخر(٢).

حيث عرف البيضاوي العلة بأنها: "المُعرِّف للحكم"(٣)، وعرفها الرازي بأنها "الوصف المعرِّف للحكم"(٤)، أي أن الوصف أمارة يعرف وجود الحكم بها من غير تأثير فيه، وقد اعترض على هذا التعريف كما مر بيانه عند الكلام على العلة في أول البحث وأجيب عنه.

وأما الآمدي والغزالي فقد اتفقا على أنها الباعث أو المؤثر على تشريع الحكم أي أنها مشتملة على حكمة مقصودة للشارع، فقال الآمدي: "والمختار أنه لابد وأن تكون العلة بمعنى الباعث"(٥).

وقال الغزالي: "إنها المؤثرة في الحكم بإذن الله أي بجعله لا بالذات"، وهو

---

(١) الجبرية: فرقة كلامية منحرفة تقول بالجبر، أي أن العباد مجبورون على أعمالهم، وأن الله يخلق أفعالهم على الحقيقة، وأول من قال بهذا الجعد بن درهم، وأخذها عن اليهود .

انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة (٢/١٠٤٥)

(٢) انظر: تعليل الأحكام في الشريعة الإسلامية لعادل الشويخ (ص٣٧).

(٣) منهاج الوصول، مطبوع مع شرحه نهاية السول للإسنوي (٤/٥٦)، وانظر: جمع الجوامع لابن السبكي (٢/٣٥٤)

(٤) المحصول (٥/١٣٤).

(٥) الإحكام للآمدي (٣/١٨٠).

منسوب إليه[١]، وقول الآمدي وما نسب إلى الغزالي يخالف ما عليه الأشاعرة، وهما أشعريان، فاعترض عليهما؛ لأن الله عز وجل لا يبعثه شيء، وإن هذا الإطلاق لا يصح بالنسبة له سبحانه وتعالى، وأن أفعال الله عز وجل ليست معللة بالأغراض، على أن المتأمل لكلام عامة علماء الأصول من الأشاعرة يرى أن لا تناقض عندهم بين إنكارهم لتعليل أفعال الله عز وجل في أبحاث التوحيد، وبين إثباتهم العلة بمعنى الأمارة، والمعرِّف في أصول الفقه.

وخلاصة الأمر أنهم قالوا بتعليل الأحكام الفقهية بغض النظر عن الباعث على تشريعها، وليس أدل على ذلك من قول الغزالي: "فإن الأصول تنقسم إلى ما يعلل، وإلى ما لا يعلل"[٢]، وهو رأي أهل السنة والجماعة.

ثانياً: المثبتون للتعليل:

١) المعتزلة: قالوا بأن كل شيء لعلة، وعرفوها بأنها الباعث للشارع على شرع الحكم، ولكنهم بالغوا فنسبوا كل شيء للعقل، وأثبتوا للعقل أحكاماً لأنه يدرك الحسن والقبح، وأن العقل ينبني عليه التكليف[٣].

وعندهم أن الله عز وجل حكيم،شرع الأحكام لحكمة ومصلحة، والأحكام تتضمن اشتمال الأفعال على الحكم والمصالح وجوباً[٤].

وقد رُدَّ هذا التعريف بأن العلل الشرعية ليست كالعقلية توجب معلولاتها بذاتها، والله سبحانه وتعالى قادر على خرق سنته.

٢) الماتريدية: أثبت الماتريدية حسناً وقبحاً عقليين في الأشياء، لكنهم لم

---

(١) انظر: جمع الجوامع (٢/ ٣٥٦)، شفاء الغليل ص٢٠

(٢) شفاء الغليل ص٢٣

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٣١٢)، ضوابط المصلحة للبوطي ص٨٨، المحصول (٥/ ١٧٩).

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٣١٤)، الإرشاد للجويني ص٢٨٧

يحكّموا العقل من الوجهة الشرعية، وبذلك خالفوا المعتزلة، وتشابه رأيهم مع رأي أهل السنة كما سيأتي.

٣) أهل السنة وهم جمهور السلف:

جمهور السلف على أن الله خلق الخلق لحكمة ومقصد، وأن أحكامه للبشر معللة ولكن هذه العلل قد يعلمها بعض الناس وقد لا يعلمها، كما أن بعض الأمور التعبدية تخلو من العلل التي ندركها، ولكن هذا لا يمنع من الله عز وجل وضعها لحكمة.

وبذلك جرى بعض الأصوليين على تعريف العلة بمعنى المعرِّف إذا كانت في حكم تعبدي لا يدرك العقل حكمته، كشهود رمضان ولصيامه، أو دلوك الشمس مناطاً لوجوب الصلاة، وقد سمى بعض الأصوليين هذه العلة بمعنى السبب، أما إذا كانت العلة في حكم يمكن للعقل إدراك حكمته فتسمى عندئذ الباعث، كمناسبة الإسكار علة لتحريم الخمر(١).

أدلة منكري التعليل والرد عليها:

سنورد الآن أهم أدلة منكري التعليل، مع ذكر ما ورد عليها من اعتراض:

١) لو كان فعله - تعالى - لغرض، لكان ناقصاً بذاته مستكملاً بغيره، وهو تحصيل ذلك الغرض، إذ أنه لا يصح غرضاً لفاعل، إلا ما هو أصلح له من عدمه، فيكون قد كمل بعد نقصان بتحقيق ذلك الغرض، وهذا محال بحقه تعالى.

ورُدَّ هذا الدليل بأن الغرض في أفعاله عائد إلى عباده لا إلى ذاته، فالاستكمال بأفعاله لهم وليس له عز وجل.

أجاب الأشاعرة ومن تبعهم بأن نفع عباده إن كان أولى به سبحانه فقد تفرع

---

(١) انظر: الموافقات (٢/٦)، أعلام الموقعين (٣/١٤)، مدارج السالكين (١/٩٨)، المسودة (ص٦٤)، منهاج السنة (١/٤١) الفتاوى (٢٠/٤٨) (٨/٨١).

عنه غرض عائد إليه، وهو نفس المحال المذكور، وإن تساوى النفع والعدم لم يكن ذلك غرضاً.

وقال أهل السنة فيها بالتسليم بأنه تعالى ليس ناقصاً في ذاته، ولا مستكملاً بغيره في ذاته أو صفاته، ولكن اللازم حصول كمالات ناشئة من جهة الفعل، والحكمة من صفات الباري عز وجل، وثبوت الحكمة يستلزم عدم النقص، ولا امتناع في التعليل عن هذا، فإن كونه تعالى محسناً إلى الممكنات من جملة صفات الكمال[١].

وقد أجاب ابن القيم[٢] عن هذه الشبهة بستة عشر جواباً[٣].

٢) إن العلة إن كانت قديمة لزم من قدمها قدم الفعل، وهو محال، وإن كانت محدثة افتقرت علةً أخرى، ولزم التسلسل، وهو مراد علماء الأصول بقولهم: كل شيء صنعه ولا علة لصنعه[٤].

وأجيب بأن قول: " لو كانت قديمة لزم قدم الفعل "، غير مسلم، إذ لا يلزم من قدمها قدم المعلول كالإرادة القديمة، ومتعلقها حادث، ولو كانت حادثة لم تفتقر إلى علة أخرى[٥].

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٣١٥)، ضوابط المصلحة (ص٨٩)، الفتاوى (٨/ ٨٣)، المحصول (٥/ ١٨٥)، شفاء العليل لابن القيم (٢٠٦ – ٢٠٩)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٦١) .

(٢) ابن القيم: هو محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الحنبلي، تلقى الفقه والأصول على ابن تيمية والصفي الهندي، وقرأ عليهما الروضة القدامية وإحكام الآمدي، وله مصنفات كثيرة منها: إعلام الموقعين، أحكام أهل الذمة، شفاء العليل، زاد المعاد، وإغاثة اللهفان، توفي سنة ٧٥١هـ .

انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٤٤٧)، شذرات الذهب (٦/ ١٦٨) .

(٣) شفاء العليل (٢٠٦ – ٢٠٩).

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٣١٥)، المحصول (٥/ ١٧٩)، الإحكام لابن حزم (٨/ ٦٠١ وما بعدها).

(٥) انظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٣١٥) . الفتاوى (٨/ ٨٣).

والجواب عن التسلسل أنه تسلسل في الحوادث المستقبلية لا في الحوادث الماضية، فإنه إذا فعل فعلاً لحكمة، كانت الحكمة حاصلة بعد الفعل، فإذا كانت تلك الحكمة يطلب منها حكمة أخرى بعدها كان تسلسلاً في المستقبل، والتسلسل في المستقبل جائز عند جماهير المسلمين[١]. والخلاصة أنه سبحانه وتعالى يخلق ويأمر لعلة، وقد تكون العلة لأخرى وهكذا حتى تنتهي لما يريده الله عز وجل فينقطع التسلسل، أي أنه لا تعارض مع مشيئة الخالق عز وجل ووجود العلل، فنقول – اليوم – في أمور المادة، لِمَ يَسْقُطُ الحَجَرُ ؟

والجواب: العلة جاذبية الأرض، وما علة جاذبية الأرض؟، الجواب: المجال المغناطيسي في باطنها، وعلةُ المغناطيس أبخرة المعادن في مركز الأرض، وعلةُ الأبخرة درجة الحرارة، ... إلى غير ذلك، ومشيئة الله هي في الأول والآخر، ويفعل الله ما يشاء وهو خالق الأسباب والمسبَّبات[٢].

وقد أجاب ابن القيم رحمه الله – عن هذه الشبهة بعشرة أجوبة[٣].

٣) قال الرازي وهو من النفاة: "إن البديهة شاهدة بأن الغرض والحكمة ليس إلا جلب المنفعة أو دفع المضرة، والمنفعة عبارة عن اللذة، أو ما يكون وسيلة إليها، والمضرة عبارة عن الألم أو ما يكون وسيلة إليه، والوسيلة إلى اللذة مطلوبة بالغرض، والمهروب عنه بالذات ليس إلا الألم فيرجع حاصل الغرض والحكمة إلى تحصيل اللذة، ورفع الألم، ولا لذة إلا والله تعالى قادر على تحصيلها ابتداءً من غير وسائط، وإذا ثبت هذا لما لم تكن فعالية الله متوقفة على الوسائط، ولما لم تكن فاعليته للوسائط متوقفة على فاعليته لتلك اللذات والآلام، استحال تعليل

---

(١) انظر: الفتاوى (٨/٨٣)، شفاء العليل (ص٢٩).

(٢) تعليل الأحكام في الشريعة الإسلامية (ص٤٦).

(٣) انظر: شفاء العليل (ص٢٠٩-٢١٣)، الفتاوى (٨/٤٨).

أحدهما بالآخر(١).

ورُدَّ هذا بأمور منها(٢):

١) أن الله على كل شيء قدير لكنه لا يلزم إذا كان الشيء مقدوراً ممكناً أن تكون الحكمة لوجوده يمكن تحصيلها من عدمه، فإن الموقوف على الشيء يمتنع حصوله بدونه، ووجود الملزوم بدون لازمه محال.

٢) أن حصول الأغراض والصفات التي يحدثها الله عز وجل في موادها شروط لحصول تلك المواد، ولا يتصور وجودها بدونها فتوسطها أمر ضروري لابد منه.

٣) إذا تأملت الوجود رأيته شاهداً على منكري التعليل، فكم لله تعالى من إحداث تلك الوسائط، من حكم ومصالح للعباد، ولو انتفت لانتفت تلك الحكم والمصالح.

واكتفي بهذه الأدلة والردود منعاً للإطالة.

أدلة مثبتي التعليل:

استدل المثبتون بآيات وأحاديث ورد فيها صيغة التعليل وبأدلة أخرى منها:

١) قال تعالى: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ**﴾ (الأنبياء:١٠٧).

والرحمة تقتضي أن تكون الأحكام لحكمة ومصلحة، وإلا لكان التكليف محض تعب، والله ليس بمحتاج لعبادة أحد من خلقه(٣).

٢) التصريح بلفظ الحكمة في القرآن الكريم، كقوله تعالى: ﴿**حِكْمَةٌ بَالِغَةٌ**﴾ (القمر:٥).

وقوله تعالى: ﴿**وَأَنزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ**﴾ (النساء:١١٣).

---

(١) المحصول (٥/١٨٧).

(٢) مختصرة من شفاء العليل (٢١٣ - ٢١٥)، الفتاوى (٨/٨٩ وما بعدها).

(٣) انظر: شفاء العليل (١٩٠-٢٠٢)، ضوابط المصلحة (ص٧٥).

والحكمة لا يمكن أن تكون كذلك حتى توصل للغايات المحمودة والمطالب النافعة، فلو لم تكن الأحكام لعلة لما كانت هناك حاجة لإرسال الرسل وإنزال الكتب، ولما كان كلام الشارع حكمة فضلاً عن أن تكون بالغة[١].

٣) إنكاره سبحانه وتعلى أن يسوي بين المختلفين أو يفرق بين المتماثلين وأن حكمته وعدله يأبى ذلك، كقوله تعالى: ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ (٣٥) مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ (القلم:٣٥-٣٦).

والقرآن مملوء من مثل هذا، يخبر تعالى أن حكم الشيء في حكمته وعدله، حكم نظيره ومماثله، وضد حكم مضاده ومخالفه[٢].

٤) قوله ﷺ: "ثمرة طيبة وماء طهور"[٣].

في تعليل حل نبيذ التمر، فإن ذلك لو لم يكن تعليلاً لاستعماله لما كان الكلام واقعاً في محله.

---

(١) انظر: شفاء العليل (١٩٠).

(٢) المصدر السابق (١٩٩).

(٣) حديث: ثمرة طيبة وماء طهور.

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه برقم (٦٩٣) (١/ ١٧٩)، وأحمد في مسنده برقم (٢٨٤) (١/ ٤٥٠).

وأبو داود في سننه (١/ ١٠٧) برقم (٨٤) باب الوضوء بالنبيذ.

والترمذي في سننه (١/ ١٢١) برقم (٨٨) باب ما جاء في الوضوء بالنبيذ.

وقال الترمذي: وإنما روي هذا الحديث عن أبي زيد عن عبد الله عن النبي ﷺ، وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث لا يعرف له رواية غير هذا الحديث.

ورواه ابن ماجة في سننه (١/ ٢٥٣) برقم (٣٨٤، ٣٨٥) باب الوضوء بالنبيذ، وقال البوصيري (ت ٨٤٠هـ) في تعليقاته المسماة مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (١/ ٢٣٥)، وهذا الحديث قد أخذ به بعض العلماء كأبي حنيفة والثوري والجمهور على خلافه، قيل: مدار الحديث على أبي زيد وهو مجهول عند أهل الحديث كما ذكره الترمذي وغيره.

وأما الرواية الأخرى عن ابن عباس ففي سنده ابن لهيعة، قال البوصيري: " نعم في إسناد حديث ابن عباس ابن لهيعة وهو ضعيف.

ورواه البيهقي في سننه (١/ ٩) برقم (٢٧) والدارقطني (١/ ٧٨) برقم (١٦) باب الوضوء بالنبيذ.

٥) قوله ﷺ في الهرة : "ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات"(١) فإنه وإن لم يقل أنها، أو لأجل أنها من الطوافين، لكن أومأ إلى التعليل(٢).

٦) أمر سبحانه وتعالى بالتدبر في كلامه، والتفكر فيه، ولولا ما تضمنه من الحكم والمصالح والغايات المطلوبة الحميدة التي هي محل الفكر، لما كان للتفكر أي معنى، وإنما دعاهم إلى التدبر ليطلعوا إلى حكمة الله البالغة وما فيه من الغايات والمصالح المحمودة(٣).

٧) أن تعطيل الحكمة والغايات المطلوبة بالفعل، إما أن يكون لعدم علم الفاعل بها أو تفاصيلها وهذا محال في حق من هو بكل شيء عليم، وإما لعجزه عن تحصيلها، وهذا ممتنع في حق من هو على كل شيء قدير، وإما لعدم إرادته ومشيئته للإحسان، وهو مستحيل في حق أرحم الراحمين، ونفي الحكمة بمنزلة نفي هذه الأوصاف عنه، وذلك يستلزم وصفه بأضدادها(٤).

واكتفي بهذه الأدلة منعاً للإطالة.

---

(١) حديث " ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات " .
رواه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء في سوء الهرة، حديث رقم (٩٢) (١ /١٢٨)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال: وهو أحسن شيء في هذا الباب.
وابن ماجه في سننه (١ /٢٢٨) برقم (٣٦٧)، باب: الوضوء بسوء الهرة والرخصة في ذلك، وقال الألباني: حديث صحيح.
والنسائي في سننه (١ /٥٥) برقم (٦٨)، باب: سؤر الهرة.
والدارمي في مسنده (١ /٥٧١) برقم (٣٦٣)، باب الهرة إذا ولغت في الإناء.
وفي مشكاة المصابيح برقم (٤٨٢ /٤٨٣) (١ /١٠٥) كتاب الطهارة.
رواه أبو داود في سننه (١ /٩٨، ٩٩) برقم (٧٥، ٧٦) .
انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود.
وقال الألباني: حديث حسن صحيح.
(٢) انظر: المستصفى (٢ /٢٨٩).
(٣) انظر: شفاء العليل (٢٠٤).
(٤) انظر: المصدر السابق (٢٠٤).

تحرير محل النزاع:

عند النظر لما سبق من أقوال يتبين أن معظم العلماء قالوا بتعليل الأحكام تصريحاً أو تلميحاً.

فالمعتزلة اعترفوا بالتعليل، ولكنهم بالغوا بدور العقل وجعلوه حاكماً(١).

والأشاعرة وإن قالوا في علم الكلام أن أفعال الله لا تعلل، إلا أنهم قالوا جميعاً بالقياس، والقياس لا يتم إلا بالعلة، ومن أجل الهروب من ذلك قالوا بأن العلة هي الإمارة أو المعرف(٢).

أما الظاهرية والنظَّام فرغم أفراطهم في إنكار التعليل، إلا أنه يبدو أنهم لا يقولون بتعدية الحكم إلى غير المنصوص، أو أن لا يبنى على العلة حكم شرعي(٣).

وأما أهل السنة فرأيهم الوسط الواضح بدون غموض وبدون إهمال للنصوص أو إعطاء للعقل دوراً أكثر من حدوده، وهو أن الله سبحانه وتعالى شرع لحكمة وعلة، وبعض هذه العلل قد لا يدركها الإنسان كالمتعلقة بأمور العبادات مما لا مجال للعقل بإدراكه، وقد يدركها العقل وبالتالي يمكن تعدية الحكم بها إلى أحكام أخرى، ومن هذا النوع قد توجد أحكام لا يدركها أي إنسان، أو قد لا تدرك في زمان معين، ولكنها بالتأكيد لا تخرج عن علة لها علاقة بمصلحة الإنسان في الحياة والمعاد(٤).

والأصول التي ثبت حكمها بنص أو إجماع كلها معللة، وإنما تخفى علينا العلة

---

(١) انظر: ضوابط المصلحة (ص٧٤).

(٢) انظر: المصدر السابق (ص٧٤).

(٣) انظر: المصدر السابق (ص٧٤).

(٤) انظر: تعليل الأحكام في الشريعة الإسلامية (ص٥٩).

في النادر منها والأصل هو تعليل الأصول، وإنما ترك تعليلها نادراً فصار الأصل هو العام الظاهر دون غيره(١).

المطلب الأول : حكم التعليل بالمانع

اتفق الأصوليون على جواز تعليل الحكم العدمي بالوصف الوجودي، وهو المسمى التعليل بالمانع(٢)، قال صفي الدين الهندي: "أعلم أن تعليل الحكم العدمي بالوصف الوجودي يسمى تعليلاً بالمانع(٣)".

ولما كان من شروط العلة أن تكون وصفاً ظاهراً منضبطاً، فإذا وجد ذلك في المانع صح التعليل به، قال الرازي: "الوصف الحقيقي إذا كان ظاهراً مضبوطاً جاز التعليل به"(٤).

ولم أجد من خالف في ذلك حسب ما اطلعت عليه وفهمته من كلام الأصوليين حول هذه المسألة، بل اعتبره بعض العلماء حكماً شرعياً، قال ابن قدامة: " ونصب الشيء شرطاً للحكم، أو مانعاً له حكم شرعي"(٥).

وهو يعني بذلك أن الشرط والمانع كلاهما يعتبر حكماً شرعياً، إلا أنهما من قبيل الأحكام الوضعية، لا من قبيل الأحكام التكليفية، حيث جعل الشارع الحكيم الشروط متقضية وجود الحكم التكليفي صحة أو وجوباً، كما جعل الموانع مقتضية انتفاءه، حتى يزول المانع منه(٦).

---

(١) المسودة (ص٣٩٨).

(٢) انظر: المحصول (٥/٣٢٣)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٤/٣٠٢)، الإبهاج (٣/١٦١)، شرح المختصر لابن الحاجب (٢/٢٣٢)، مفتاح الوصول للتلمساني (ص٦٣٥).

(٣) نهاية الوصول لصفي الدين الهندي (٨/٣٥٣٧).

(٤) المحصول (٥/٢٨٧).

(٥) روضة الناظر (١/٣١٧).

(٦) انظر: فتح الولي الناصر بشرح ما تيسر من روضة الناظر للشيخ/ علي الضويحي (١/٣١٧).

وعده ابن النجار أيضاً من خطاب الوضع، فقال: "القسم الرابع من أقسام خطاب الوضع: المانع"[١].

ويرى ابن النجار أن نصب العلة والسبب والشرط والمانع لتفيد ما اقتضته من الأحكام حكم شرعي، أي قضاء من الشارع بذلك، فجعل الزنا سبباً لوجوب الحد حكم شرعي، ووجوب الحد حكم آخر، وكذا وجوب حد القذف مع جعل القذف سبباً له، ووجوب القطع مع نصب السرقة سبباً له[٢].

المطلب الثاني : في خلاف العلماء في اشتراط وجود المقتضي لصحة التعليل بالمانع، وأدلة كل فريق:

اختلف الأصوليون في التعليل بالمانع، هل من شرطه وجود المقتضي أو لا؟.

انقسموا في ذلك إلى فريقين:

الفريق الأول: يرون أنه لا يشترط وجود السبب المقتضي للحكم، بمعنى لا يتوقف التعليل بالمانع على وجود السبب المقتضي لثبوت الحكم، وهو اختيار الرازي، والبيضاوي، وابن الحاجب، والسبكي وابنه[٣] وابن الهمام[٤]، وصفي الدين الهندي، والزركشي والقرافي[٥].

(١) شرح الكوكب المنير (١/٤٥٦).

(٢) انظر: المصدر السابق (١/٤٥٦).

(٣) ابن السبكي: هو عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي الشافعي، أبو نصر، حصل فنوناً من العلم، ومن مصنفاته: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، والإبهاج في شرح المنهاج، وجمع الجوامع، والأشباه والنظائر، وطبقات الشافعية الكبرى، توفي سنة ٧٧١هـ.
انظر: الدرر الكامنة (٢/٤٢٥)، شذرات الذهب (٦/٢٢١).

(٤) ابن الهمام: هو محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد الحنفي، له: شرح فتح القدير، التحرير في أصول الفقه، توفي سنة ٨٦١هـ.
انظر: الفوائد البهية (ص٢٣٦)، الأعلام (٦/٢٥٥).

(٥) انظر: المحصول (٥/٣٢٣)، منهاج الأصول مع شرحه نهاية السول (٤/٢٩٥ وما بعدها) المختصر لابن الحاجب مع شرحه للعضد الإيجي (٢/٢٣٢)، الإبهاج (٣/١٦١)، التحرير لابن الهمام مع شرحه التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٣/٢٥١)، نهاية الوصول (٨/٣٥٣٧)، البحر المحيط للزركشي (٥/١٦٩)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص ٤١١).

الفريق الثاني: يرون أنه يشترط وجود السبب المقتضي للحكم، وهو اختيار الآمدي(١)، ونسبه الزركشي للجمهور(٢)، وقال التلمساني(٣) وابن النجار بأنه قول الأكثر(٤).

فعلى المذهب الأول: لا يتوقف تعليل عدم طيران الطير بعلة القَفَصية. على وجود المقتضي للطيران وهو الحياة.

وعلى المذهب الثاني: لا يصح هذا التعليل إلا مع وجود المقتضي وهو الحياة، إذ لا يقال للطائر الميت أو مقصوص الجناح المحبوس في قفصه أنه لا يطير لعلة كونه في القفص.

أدلة الفريق الأول القائلين بعدم اشتراط وجود المقتضي(٥):

١) أن الوصف الوجودي إذا كان مناسباً للحكم العدمي، أو كان دائراً معه وجوداً وعدماً حصل لنا ظنٌّ أن ذلك الوصف علةٌ لذلك العدم، والظن حجة، بل العمل بالظن واجب، فيكون العمل بعلِّيَتِه واجباً، ولا نعني بكونه حجة سوى هذا.

٢) أن بين المقتضي والمانع معاندة ومضادة، والشيء لا يتقوى بضده بل يضعف

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٢١٤).

(٢) انظر: البحر المحيط (٥/ ١٦٩).

(٣) التلمساني: هو محمد بن أحمد بن علي الإدريسي الحسني، المعروف بالشريف التلمساني، من أعلام المالكية، انتهت إليه إمامتهم بالمغرب، من أشهر مصنفاته: مفتاح الأصول في بناء الفروع على الأصول، توفي سنة ٧٧١هـ.

انظر: الأعلام (٦/ ٢٢٤)، الفتح المبين (٢/ ١٨٩).

(٤) انظر: مفتاح الوصول (ص٦٧٥)، شرح تنقيح الفصول (ص٤١١)، شرح الكوكب المنير (١/ ٤٥٨).

(٥) انظر أدلتهم في: المحصول (٥/ ٣٢٤)، نهاية الوصول (٨/ ٣٥٤١، ٣٥٤٢)، نهاية السول (٢/ ٩٢٠)، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج شرح تحرير ابن الهمام (٣/ ٢٥١) شرح المختصر للعضد الإيجي شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٣٢)، الإبهاج للسبكي (٣/ ١٦٢) شرح تنقيح الفصول (ص٤١١).

به، وإذا جاز التعليل بالمانع حال ضعفه، فلأن يجوز ذلك حال قوته وهو حال عدم المقتضي كان أولى.

٣) أن توقيف اقتضاء المقتضي على شرط خلاف الأصل، لا سيما إذا كان ذلك الشرط يستلزم خلاف أصل آخر، ولا شك أن المانع مقتضي لعدم الحكم، فتوقيف اقتضائه بعدم الحكم على وجود المقتضي الذي يستلزم التعارض الذي هو خلاف الأصل بينه وبين نفسه، خلاف الأصل.

أدلة الفريق الآخر القائلين باشتراط وجود المقتضي[١]:

١) أن الأحكام إنما شرعت لمصالح الخلق، فما لا فائدة في إثباته فلا يشرع، فانتفاؤه يكون لانتفاء فائدته، وسواء وجدت ثم حكمة تقتضي نفيه أو لم توجد، وفرق بين انتفاء الحكم لانتفاء فائدته، وبين انتفائه لوجودة فائدة نافية له، وإذا كان كذلك فما لم يوجد المقتضي للإثبات كان نفي الحكم للمانع أو لفوات الشرط ممتنعاً.

٢) أن المعلول الذي هو عدم الحكم إما أن يكون هو العدم المستمر، وذلك باطل، لان المانع حادث، والعدم المستمر أزلي، ويمتنع استناد الأزلي إلى الحادث، وإما أن يكون هو العدم المتجدد، فهو المطلوب، لأن العدم المتجدد إنما يتصور بعد قيام المقتضي.

٣) أن انتفاء الحكم لانتفاء المقتضي أظهر عند العقل من انتفائه لحصول المانع، وإذا كان كذلك فإما أن يكون ظن تحقق انتفاء المقتضي مثل ظن تحقق وجود المانع، أو أقوى منه، أو أضعف منه، فإن كان الأول امتنع تعليل عدم الحكم بوجود المانع؛ لأن عدم المقتضي ووجود المانع لما استويا في الظن، واختص عدم المقتضي بمزيّةٍ،

---

(١) انظر أدلتهم في: الإحكام للآمدي (٣ / ٢١٤)، المحصول (٥ / ٣٢٤)، نهاية الوصول (٨ / ٣٥٣٨-٣٥٤٠)، الإبهاج (٣ / ١٦٢)، نهاية السول (٢ / ٩٢٠)، شرح مختصر ابن الحاجب للإيجي (٢ / ٢٣٢).

وهي أن ظن إسناد عدم الحكم إليه أقوى من ظن إسناده إلى وجود المانع، وإن كان ظن تعليل عدم الحكم بعدم المقتضى أقوى من تعليله بوجود المانع، والأقوى راجح، فيلزم أن لا يجوز تعليل عدم الحكم بالمانع.

وأما إذا كان ظن عدم المقتضي أظهر، فالتقدير المذكور أظهر، وأما إذا كان ظن عدم المقتضي مرجوحاً بالنسبة إلى وجود المانع، فظن العدم إنما يكون مرجوحاً لو كان ظن الوجود راجحاً، وذلك يدل على أن التعليل بالمانع يتوقف على رجحان وجود المقتضي وهو المطلوب.

٤) إن التعليل بالمانع يتوقف على بيان المقتضي عرفاً، فيتوقف عليه شرعاً، أما توقفه على بيان المقتضي عرفاً فلأن من قال: "الطير إنما لا يطير لأن القفص يمنعه" فهذا التعليل موقوف على العلم بكون الطير حياً قادراً على الطيران، فإن بتقدير موت الطير، أو كان مقصوص الجناح، يمتنع تعليل عدم الطيران بالقفص، وكذا من علل عدم حضور زيدٍ في السوق بحضور غريم له هناك، لابد أن يبين أنه كان قادراً على الحضور، وإلا لما صح ذلك التعليل عرفاً، وأما توقفه على بيان المقتضي شرعاً، فلقوله عليه الصلاة والسلام: "ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح"(١).

٥) إن عدم المقتضي مستلزم لعدم الحكم، فلو حصل عدم المقتضي لامتنع إسناد ذلك العدم إلى وجود المانع، لأن تحصيل الحاصل مُحال، فثبت أنه لابد من بيان وجود المقتضي.

---

(١) حديث: " ما رآه المسلمون حسناً ... "رواه الحاكم في المستدرك بلفظ قريب من هذا وهو: " ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون سيئاً فهو عند الله سيئ " وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وله شاهد أصح منه إلا أن فيه إرسالاً، وعلق عليه الذهبي في التلخيص وقال: صحيح، وقال الزيلعي غريب مرفوعاً، ولم أجده إلا موقوفاً على ابن مسعود، وله طرق أحدهما: رواه أحمد في مسنده عن ابن مسعود، والثاني أبو داود الطيالسي في مسنده .
انظر: الدرر المنتشرة في الأحاديث المشتهرة للسيوطي (١ / ١٩)، كشف الخفا للعجلوني (١ / ١٦٩)، (٢ / ١٨٨)، المستدرك للحاكم (٣ / ٨٣).

المطلب الثالث : مناقشة أدلة الفريقين

جواب الفريق الأول على أدلة الفريق الثاني[١]:

الجواب عن دليلهم الأول: سلمنا أن عدم الحكم لعدم المقتضي، لكن لا نسلم أن ذلك يقتضي أن لا يكون عدم الحكم لوجود المانع.

الجواب عن الثاني: أنا نمنع امتناع تعليل المتقدم بالمتأخر من جهة العرف، وكذلك نمنع كون الواجب لا يعلل بذلك المعنى، ولو سلمنا جدلاً امتناع تعليل المتقدم بالمتأخر، فلم لا يجوز أن يكون المعلَّلُ هو المتجدِّد.

والجواب على قوله: "لأن العدم المتجدد إنما يتصور بعد قيام المتقضي"، أنَّا لا نسلم ذلك: لأنَّا لا نعني بالعدم المتجدد إلا أنه حصل لنا العلم بعدم الحكم من قبل الشرع، ومعلوم أن هذا لا يقتضي تحقق المقتضي.

الجواب عن الثالث: أن مجرد العلم أو الظن بوجود المانع يقتضي ظن عدم الحكم، بدون الإلتفات إلى الأقسام الثلاثة التي ذكرتموها.

الجواب عن الرابع: إنا نمنع توقف التعليل عليه في العرف، لأن العرف في ذلك مختلف فتارة يتوقف عليه كما في المثال الذي ذكرتموه، وتارة لا يتوقف عليه، كما إذا علمنا أو ظننا وجود سَبُعٍ في طريق شخص، فإن هذا القدر كافٍ في حصول الظن في أن ذلك الشخص لا يحضر. وإن لم يخطر ببالنا سلامة أعضائه، وأن له داعية الحضور، ويمكن أن يجعل هذا مع الحديث المشهور الذي تمسك به الخصم دليلاً في المسألة ابتداءً، فنقول: مجرد النظر إلى المانع يفيد ظن عدم الحكم عرفاً، فليفده شرعاً للحديث المذكور.

الجواب عن الخامس: أن ترادف الدلائل والمعرفات على الشيء الواحد لا نسلم

---

(١) انظر: رد المانعين على أدلة المشترطين في: المحصول (٥/٣٢٦-٣٢٨)، نهاية الوصول (٨/٣٥٣٨-٣٥٤١).

أنه خلاف الأصل، فلا يمنع أن عدم الحكم من أجل وجود المانع أيضاً.

وجواب آخر بالتفصيل: لو سلمنا أن التعليل بالمانع يتوقف على وجود المقتضي، لكن لا حاجة إلى ذكر دليلٍ منفصل على وجود المقتضي، بل يكفي أن يقال: إما أن لا يكون المقتضي موجوداً في الفرع، وحيئنذٍ يلزم عدم الحكم في الفرع، أو قد حصل المقتضي في الفرع، لكنه إنما ثبت فيه تحصيلاً لمصلحته، ودفعاً لحاجته، وهذا المعنى قائم في الأصل، فيلزم ثبوت المقتضي في الأصل، وإذا ثبت ذلك فقد صح جواز تعليل عدم الحكم فيه بالمانع.

جواب الفريق الثاني على أدلة الفريق الأول(١):

الجواب عن دليلهم الأول: منع حصول الظن بذلك مطلقاً، إذا لم يكن له شرط، أو كان له شرط، لكن إذا وجد شرائطُ تأثيره فلم قلتم أن ذلك حاصل هاهنا، ثم إنه لا يمكنكم إلا إذا بينتم أن وجود المقتضي ليس بشرط له، فالاستدلال به على عدم اشتراط وجود المقتضي دورٌ.

الجواب عن الثاني: لا يلزم من جواز تعليل عدم الحكم بالمانع حال وجود المقتضي الذي هو شرط التعليل به جواز تعليله به حال عدم المقتضي الذي هو منافٍ لتعليله به، وأما كونه قوياً إذ ذاك، ضعيف حال وجوده فممنوع أولاً، وهذا لان وجود المقتضي لما كان شرط تأثيره في عدم الحكم استحال أن يقال إنه ضعيف إذ ذاك، لأن الشيء لا يضعف حال وجود شرط تأثيره.

سلمناه، لكن لا يلزم منه أيضاً عدم الجواز؛ لأن المأخذ في هذا ليس هو القوة والضعف حتى يلزم ما ذكرتم بل غيرها، فلا يلزم ما ذكروه.

---

(١) انظر: رد المشترطين على أدلة المانعين في: الإحكام للآمدي (٣/ ٢١٤ وما بعدها)، ونهاية الوصول (٨/ ٣٥٤١-٣٥٤٢).

المطلب الرابع : الترجيح والقول المختار وأسباب اختياره

وبعد هذه الجولة في أدلة الفريقين ومناقشة كل فريق لأدلة الآخر نأتي إلى خلاصة القول في هذه المسألة فنقول وبالله التوفيق أن هذه المسألة من تفاريع تخصيص العلة[١]، فإنه يمتنع الجمع بين المقتضي والمانع عند من ينكر تخصيص العلة، ولا يمتنع ذلك عند من يجوز تخصيص العلة.

وواقع الخلاف في المسألة: إنما هو خلاف لفظي، كما أشار إلى هذا بعض العلماء[٢]، فيبقى المانع وصف صالح لنفي الحكم وجد المقتضي أو لم يوجد.

والذي يترجح عندي في هذه المسألة والعلم عند الله جل جلاله هو رأي الرازي ومن معه، أنه لا يشترط وجود المقتضي عند التعليل بالمانع، سواء وجد المقتضي أو لم يوجد، فإن وجود المانع يكفي في انتفاء الحكم إذا توفرت في المانع شروط العلة المعتبرة؛ لأن وجود المقتضي تحصيل حاصل، فوجوده وعدمه لا تأثير له في انتفاء الحكم، بل التأثير للمانع، وبهذا يتضح أن تأثير المانع في انتفاء الحكم لا يتوقف على وجود المقتضي.

---

(١) مسألة تخصيص العلة يمكن أن ألخصها فيما يلي:

اختلف العلماء في جواز تخصيص العلة، إذا كان تخلف الحكم عن الوصف لوجود مانع، أو غير ذلك، على أقوال يمكن حصرها فيما يلي:

القول الأول: يجوز تخصيص العلة المنصوصة مطلقاً ولا يجوز تخصيص العلة المستنبطة مطلقاً، نسب إمام الحرمين والرازي هذا القول لأكثر الأصوليين.

القول الثاني: عدم جواز تخصيص العلة المنصوصة مطلقاً، وجواز تخصيص المستنبطة مطلقاً، حكاه ابن الهمام، وابن الحاجب وابن السكبي وابن النجار.

القول الثالث: يجوز تخصيص العلة سواء أكانت منصوصة أم مستنبطة، وهو المفهوم من قول الآمدي واختاره البيضاوي وحكاه عدد من الأصوليين في كتبهم.

انظر: بحث أعده الأخ مازن هنيه حول تخصيص العلة – كلية الشريعة – الجامعة الإسلامية بغزة – فلسطين.

(٢) انظر: حاشية الشيخ المطيعي المسماة: سلم الوصول (٤/٢٩٥) مطبوع مع نهاية السول للإسنوي.

المطلب الخامس : منشأ الخلاف ونوعه في هذه المسألة

قال السبكي : "ولا يخفى عليك أن هذا الخلاف إنما يتأتى إذا جوزنا تخصيص العلة، فأما إذا لم يجز ذلك فلا يتصور هذا الخلاف؛ لأن التعليل بالمانع حينئذٍ لا يتصور، فضلاً عن أن يختلف في أنه مشروط ببيان وجود المقتضي"(١).

لكن الخلاف حقيقةً إنما هو خلاف لفظي، كما أشار إلى ذلك الشيخ المطيعي(٢) في حاشيته، كما سبق بيانه.

وقال الزركشي : "ومنع صاحب التلخيص تفريع هذه على القول بتخصيص العلة، وقال بمجيء الخلاف وإن لم يجز تخصيص العلة، وكأن وجهه أن المانع من التخصيص يقول : "ما يسمونه بالمانع مقتضٍ عندي للحكم بالعدم، فقتل المكافئ في غير الأب هو العلة في إيجاب القصاص، وقتل الأب بخصوصه هو المقتضي لعدم الإيجاب ويعود حينئذٍ الخلاف لفظياً"(٣).

* * *

الخاتمة

في ختام هذا البحث أذكر أبرز نتائجه في النقاط التالية :

١ . إن المانع هو : وصف ظاهر منضبط يلزم من وجوده عدم السبب أو الحكم.

٢ . أن المراد بالتعليل هو : بيان متعلَّق الحكم الشرعي الدائر معه.

---

(١) الإبهاج (٣/ ١٦٢)، وانظر: المحصول (٥/ ٣٢٤)، نهاية الوصول (٨/ ٣٥٣٧-٣٥٣٨)، البحر المحيط (٥/ ١٦٩).

(٢) الشيخ المطيعي: هو محمد بن بخيت المطيعي، من كبار فقهاء الحنفية، له: البدر الساطع على جمع الجوامع، سلم الوصول على نهاية السول، والتكملة الثانية للمجموع، توفي سنة ١٣٥٤هـ .
انظر: الأعلام (٦/ ٥٠)، الفتح المبين (٣/ ١٨١) .

(٣) البحر المحيط (٥/ ١٦٩).

٣ . أن تعريف العلة بأنها هي المعرِّف للحكم وهو التعريف الراجح من بين تعاريف العلة المتعددة حسب اتجاه وفكر كل من عرفها.

٤ . إذا توفرت شروط العلة المعتبرة في المانع صح أن يكون علة للحكم، وصح بالتالي التعليل بالمانع.

٥ . آراء الأصوليين في التعليل بين منكرٍ له كالظاهرية، والأشاعرة، ومثبتٍ له كالمعتزلة، وأهل السنة، وكلٌّ له أدلته كما سبق بيانه.

٦ . اتفق الأصوليون على جواز التعليل بالمانع.

٧ . اختلف الأصوليون في اشتراط وجود المقتضي لصحة التعليل بالمانع، على قولين.

بمعنى هل يتوقف التعليل بالمانع على وجود السبب المقتضي لثبوت الحكم، أو لا يتوقف، وكلٌّ له أدلته.

٨ . الراجح من القولين والله أعلم هو قول من لا يشترط وجود المقتضي عند التعليل بالمانع، لأن المانع يكفي في انتفاء الحكم، سواء وجد المقتضي أو لم يوجد، فوجوده تحصيل حاصل، ولا تأثير له في انتفاء الحكم، كما سبق بيانه.

٩ . أن هذا الخلاف حاصل كما أشار بعض أهل العلم عند من يجوِّز تخصيص العلة، أما من لا يجوّز ذلك فلا يتصور عنده هذا الخلاف.

١٠ . واقع الخلاف كما أشار إليه بعض الأصوليين أنه خلاف لفظي، أي لا يترتب عليه ثمرة، ولا يؤثر.

والحمد لله رب العالمين

* * *

مصادر البحث

١ . القرآن الكريم

(أ)

٢ . الإبهاج في شرح المنهاج، تأليف : الشيخ علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ)

وولده الشيخ عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١هـ)

تحقيق الأستاذ الدكتور : شعبان محمد إسماعيل.

من منشورات مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة – سنة ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م.

الطبعة الأولى.

٣ . الإحكام في أصول الأحكام، تأليف : الإمام سيف الدين أبي الحسن علي ابن أبي علي بن محمد الآمدي (ت ٦٣١هـ).

تحقيق : الشيخ إبراهيم العجوز، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى.

٤ . الإحكام في أصول الأحكام، تأليف : الإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ).

طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى.

٥ . الإرشاد إلى قواطع الأدلة للإمام الجويني .

تحقيق: محمد يوسف موسى، طبعة السعادة بمصر سنة ١٩٥٠م.

٦ . إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تأليف : الإمام محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ).

تحقيق: أحمد عزو عناية

طبعة : دار الكتاب العربي – بيروت. الطبعة الثانية ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

٧ . إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل تأليف الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، طبعة: المكتب الإسلامي – الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ– ١٩٧٩م.

٨ . أصول الفقه، تأليف: بدران أبو العينين، طبعة: مؤسسة الشباب الجامعية – مصر.

٩ . أصول الفقه: تأليف: عباس متولي حمادة، طبعة: دار النهضة العربية – مصر الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ.

١٠ . أصول الفقه، تأليف: عبد الوهاب خلاف، طبعة: دار القلم – مصر الطبعة الرابعة عشر ١٤٠١هـ– ١٩٨١م.

١١ .الأعلام تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، تأليف: خير الدين الزركلي .طبعة: دار العلم للملايين – بيروت الطبعة التاسعة ١٩٩٠م، والطبعة الرابعة عشر ١٩٩٩م .

١٢ . أعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم (ت ٧٥١هـ).
تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، طبعة: دار الجبل – بيروت.

(ب)

١٣ . البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: محمد بن بهادر الزركشي.
طبعة: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ– ١٩٩٢م.

١٤ . بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تأليف: جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي .
طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ– ٢٠٠٤م

(ت)

١٥ . التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، تأليف:

محمد بن عبد الواحد بن همام.

طبعة: مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥١هـ.

١٦ . ترجمة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، تأليف: عبدالرحمن بن عبدالعزيز السديس .

طبعة: دار الهجرة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤١١هـ .

١٧ . تعليل الأحكام في الشريعة الإسلامية، تأليف: عادل الشويخ.

طبعة: دار البشير للثقافة والعلوم – طنطا، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

١٨ . التعليل بالشبه وأثره في القياس عند الأصوليين، تأليف: ميادة محمد الحسن.

طبعة: مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

١٩ . التقرير والتحبير على التحرير، تأليف: ابن أمير الحاج.

طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

٢٠ . تقريرات الشربيني على شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع لابن السبكي،

تأليف: عبدالرحمن بن محمد الشربيني (ت١٣٢٦هـ) .

طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م .

٢١ . تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تأليف: أحمد علي العسقلاني المعروف بابن حجر.

تحقيق: عبد الله هاشم اليماني، طبعة ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.

٢٢ . التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، تأليف: صدر الشريعة عبيد الله ابن مسعود البخاري (ت ٧٤٧هـ)، مطبوع مع شرحه التلويح لسعد الدين بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٢هـ)

تحقيق: زكريا عميرات

طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.

٢٣ . تيسير التحرير على كتاب التحرير، تأليف، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه.

طبعة: دار الفكر، بدون تاريخ طبع.

(ج)

٢٤ . جمع الجوامع، تأليف: تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١هـ)

مطبوع مع حاشية البناني عبد الرحمن بن جاد الله البناني (ت ١١٩٨هـ)

طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.

(ح)

٢٥ . حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع لابن السبكي، تأليف: عبد الرحمن بن جاد الله البناني (ت ١١٩٨هـ).

طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.

٢٦ . حاشية الشربيني على شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع لابن السبكي تأليف عبد الرحمن بن محمد الشربيني (ت ١٣٢٦هـ) .

طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.

٢٧ . حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، تأليف: عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي . تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، طبعة: دار الكتب العربية، تاريخ الطبع بدون .

٢٨ . حصول المأمول من علم الأصول، تأليف: صديق حسن خان بهادر (ت ١٣٠٧هـ).

طبعة: مصطفى البابي سنة ١٣٥٧هـ.

٢٩ . الحكم الشرعي عند الأصوليين، تأليف: حسين حامد حسان.

طبعة: دار الاتحاد العربي – القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٧٢م.

(د)

٣٠ . الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني .

طبعة: دار المدني – القاهرة، سنة الطبع ١٩٦٧م .

٣١ . الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة، تأليف: الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ).

تحقيق: محمد لطفي الصباغ، طبعة: مكتبة الوراق – الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٥-١٩٩٤م.

٣٢ . الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تأليف: إبراهيم بن نور، المعروف بابن فرحون، تحقيق: مأمون محيي الدين الجنان، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٦م .

(ذ)

٣٣ . ذيل طبقات الحنابلة، تأليف: ابن رجب الحنبلي .

طبعة: دار المعرفة، تاريخ الطبع بدون .

(ر)

٣٤ . رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تأليف: عبد الوهاب بن علي السبكي.

تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود.

طبعة: عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م .

٣٥ . روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، تأليف : موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ) .
تحقيق : د. شعبان محمد إسماعيل .
طبعة : مؤسسة الريان – بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م .

(س)

٣٦ . السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، تأليف : محمد بن عبدالله بن حميد .
تحقيق : د.بكر أبو زيد، و د.عبدالرحمن العثيمين، طبعة : مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م .
سلم الوصول لشرح نهاية السول المسمى (حاشية المطيعي)، تأليف : محمد بخيت المطيعي .
طبعة : عالم الكتب (مع نهاية السول للإسنوي) .
٣٧ . سنن ابن ماجه، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي .
طبعة : دار الحديث – القاهرة، تاريخ الطبع بدون .
وطبعة : دار المعرفة بيروت بتحقيق الشيخ : خليل مأموم شيحا، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م .
وبحاشيته : تعليقات مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للإمام البوصيري – (ت ٨٤٠هـ) .
٣٨ . سنن أبي داود، طبعة دار الحديث – (القاهرة) تاريخ الطبع بدون .
والطبعة التي معها عون المعبود شرح سنن أبي داود – طبعة دار الكتب العلمية بيروت .
٣٩ . السنن الكبرى، تأليف : الإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ) .

تحقيق: محمد عبد القادر عطا

طبعة: دار الكتب العلمية. بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٤٠ . سنن الترمذي، تأليف: الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ).

مطبوع مع شرحه عارضة الأحوذي لابن العربي المالكي (ت ٥٤٣هـ).

طبعة: دار الفكر - بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٤١ . سنن الدارقطني، تأليف: الإمام علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ).

طبعة: عامل الكتب، الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

(ش)

٤٢ . شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تأليف: محمد مخلوف .

طبعة: دار الفكر، تاريخ الطبع بدون .

٤٣ . شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تأليف: ابن العماد الحنبلي .

طبعة: دار إحياء التراث الإسلامي، تاريخ الطبع بدون .

٤٤ . شرح تنقيح الفصول، تأليف: الإمام أبو العباس القرافي.

تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.

طبعة: دار عطوة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٤٥ . شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، تأليف: الإمام سعد الدين مسعود بن عمر التغتازاني (ت ٧٩٢هـ).

طبعة: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٤٦ . شرح السنة، تأليف: الإمام الحسين بن مسعود البغوي .

طبعة: المكتب الإسلامية - الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ - ١٩٨٣م.

٤٧ . شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، تأليف: الإمام ابن القيم.

تحقيق : محمد بدر الدين الحلبي .
طبعة : دار الفكر – بيروت، ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م .
٤٨ . شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل .
تأليف : الإمام أبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) .
تحقيق : د . حمد الكبيسي .
طبعة : مطبعة الإرشاد – بغداد، ١٣٩٠هـ – ١٩٧١م .
٤٩ . شرح الكوكب المنير المسمى مختصر التحرير، تأليف : محمد بن أحمد الفتوحي .
تحقيق : د . محمد الزحيلي، و د .نزيه حماد .
طبعة : مكتبة العبيكان – الرياض، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م .
٥٠ . شرح اللمع في أصول الفقه، تأليف : الإمام إبراهيم بن علي الشيرازي .
تحقيق : عبد المجيد التركي
طبعة : دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م .
٥١ . شرح المحلى على جمع الجوامع، ومعه : حاشية البناني وتقريرات الشربيني .
طبعة : مصطفى البابي، الطبعة الثانية ١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م .
٥٢ . شرح مختصر الروضة، تأليف : الإمام سليمان بن عبد القوي الطوخي .
تحقيق : د . عبد الله التركي .
طبعة : مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م .
٥٣ . شرح مختصر ابن الحاجب المسمى شرح مختصر المنتهى، تأليف : عضد الدين والملة الإيجي ومعه : حواشي التفتازاني والجرجاني والهروي .
مراجعة :د . شعبان محمد إسماعيل .

طبعة: مكتبة الكليات الأزهرية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

(ص)

٥٤ . صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تأليف: محمد بن حبان الدارمي (ت ٣٥٤هـ)

تحقيق: شعيب الأرناؤوط، طبعة: مؤسسة الرسالة، بدون تاريخ طبع.

(ض)

٥٥ . ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، تأليف: د. محمد سعيد البوطي.

طبعة: مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

(ط)

٥٦ . طبقات الحنابلة، تأليف: محمد بن أبي يعلى .

طبعة: دار المعرفة، تاريخ الطبع بدون .

٥٧ . طبقات الشافعية الكبرى، تأليف: عبدالوهاب بن علي السبكي .

تحقيق: محمود الطناحي، وعبدالفتاح الحلو.طبعة:دار إحياء الكتب العربية، تارخ الطبع بدون

(ع)

٥٨ . العدة في أصول الفقه، تأليف: الإمام أبو يعلي الفراء الحنبلي.

تحقيق: د. احمد علي سير المباركي، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

(ف)

٥٩ . الفتاوى الكبرى، تأليف: الإمام ابن تيمية.

طبعة: دار المعرفة، تاريخ الطبع بدون.

٦٠ .الفتح المبين في طبقات الأصوليين، تأليف: عبدالله بن مصطفى المراغي .

طبعة : دار الكتب العلمية، سنة الطبع ١٣٩٤هـ– ١٩٧٤م .

٦١ . فتح الولي الناصر بشرح ما تيسر من روضة الناظر، تأليف : أ.د. علي بن سعد الضويحي، طبعة : دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

٦٢ .الفوائد البهية في تراجم الحنفية، تأليف : محمد بن عبدالحي اللكنوي . بعناية : نعيم أشرف نور، طبعة : إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ

٦٣ . فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، تأليف : عبد العلي محمد نظام الدين الأنصاري مطبوع بهامش المستصفى.

طبعة : المطبعة الأميرية ببولاق، ١٣٢٢هـ.

٦٤ . الفروق، تأليف : الإمام أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي .

طبعة : عالم الكتب، تاريخ الطبع بدون .

(ق)

٦٥ . القاموس المحيط، تأليف : محمد بن يعقوب الفيروزأبادي .

إعداد : محمد عبد الرحمن المرعشلي .

طبعة : دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ– ٢٠٠٣م.

٦٦ . قواطع الأدلة في أصول الفقه، تأليف : الإمام منصور بن محمد السمعاني .

تحقيق : د. عبد الله بن حافظ الحكمي، و د. علي بن عباس الحكمي .

طبعة : مكتبة التوبة، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ– ١٩٩٨م.

(ك)

٦٧ . كشف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، تأليف : إسماعيل بن محمد العجلوني .

طبعة : دار إحياء التراث العربي – بيروت، تاريخ الطبع بدون .

(ل)

٦٨ . لسان العرب، تأليف محمد بن مكرم بن منظور .

طبعة : دار صادر – بيروت، تاريخ الطبع بدون .

(م)

٦٩ . المانع عند الأصوليين، تأليف : الدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعة .

الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، بدون دار نشر أو طباعة .

٧٠ . مباحث الحكم عند الأصوليين، تأليف : محمد سلام مدكور .

طبعة : دار النهضة العربية – القاهرة – الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ.

٧١ . المحصول في علم الأصول، تأليف : الإمام محمد بن عمر الرازي .

تحقيق : طه جابر العلواني .

طبعة : مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م .

٧٢ . مختار الصحاح، تأليف : محمد بن أبي بكر الرازي .

طبعة : مكتبة الآداب – القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٧٣ . مدارج السالكين، تأليف : الإمام محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية .

طبعة : دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م .

٧٤ . مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، تأليف : الشيخ محمد الأمين الشنقيطي .

تحقيق : سامي العربي .

طبعة : دار اليقين – مصر، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م .

٧٥ . المستدرك على الصحيحين، تأليف : الإمام أبي عبد الله الحاكم النيسابوري وبذيله التلخيص للذهبي .

طبعة : دار المعرفة – بيروت، تاريخ الطبع بدون .

٧٦ . المستصفى من علم الأصول، تأليف : الإمام أبي حامد الغزالي .

طبعة : دار الفكر، تاريخ الطبع بدون .

٧٧ . مسند الإمام أحمد، تأليف : الإمام أحمد بن محمد بن حنبل

تحقيق : شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد .

طبعة، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م .

٧٨ . مسند الدارمي : المعروف بسنن الدارمي، تأليف : الإمام عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي .

تحقيق : حسين سليم أسد الداراني .

طبعة : دار المغني – الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م .

٧٩ . مسند الطيالسي، تأليف : سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي

تحقيق : د. محمد بن عبد المحسن التركي

طبعة : دار هجر، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م .

٨٠ . المسودة في أصول الفقه، تأليف : آل تيمية .

جمعها : شهاب الدين أبو العباس الحراني

تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد .

طبعة : دار الكتاب العربي، تاريخ الطبع بدون .

٨١ . المصباح المنير، تأليف أحمد بن محمد الفيومي .

طبعة . مكتبة لبنان، ١٩٨٧م .

٨٢ . المصنف، تأليف : الإمام عبد الرزاق بن همّام الصنعاني .

تحقيق : أيمن نصر الدين الأزهري .
طبعة : دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م .
٨٣ . المصنف في الأحاديث والآثار، تأليف : الإمام عبد الله بن محمد بن أبي شيبة
طبعة : دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
٨٤ . المعتمد في أصول الفقه، تأليف : أبو الحسين محمد بن علي البصري المعتزلي .
تحقيق : الشيخ خليل الميسي .
طبعة : دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - تاريخ الطبع بدون .
٨٥ . معجم مصطلحات أصول الفقه، تأليف : د. قطب مصطفى سانو .
طبعة : دار الفكر - الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .
٨٦ . معجم مقاييس اللغة، تأليف : أبو الحسين أحمد بن زكريا بن فارس .
طبعة : دار الجيل - بيروت، تاريخ الطبع بدون .
وطبعة : دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .
٨٧ . مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تأليف : الإمام محمد بن أحمد التلمساني .
تحقيق : محمد علي فركوس
طبعة : مؤسسة الريان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
٨٨ . منهاج الوصول إلى علم الأصول، تأليف : الإمام عبد الله بن عمر البيضاوي
مطبوع مع شرحه نهاية السول للإمام عبد الرحيم الإسنوي .
طبعة : عالم الكتب - بيروت ١٩٨٢م .
٨٩ . منهاج السنة النبوية، تأليف : شيخ الإسلام ابن تيمية .
تحقيق : د. محمد رشاد سالم .

طبعة: مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى، تاريخ الطبع بدون.

٩٠ . الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، إشراف: د.مانع بن حماد الجهني، طبعة: دار الندوة العالمية للطباعة والنشر- الرياض، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ .

(ن)

٩١ . نصب الراية لأحاديث الهداية، تأليف: أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي.

طبعة: مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة الأولى ١٣٥٧هـ.

٩٢ . نهاية السول في شرح منهاج الأصول، تأليف: الإمام عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي.

طبعة: عالم الكتب – بيروت ١٩٨٢م.

٩٣ . نهاية الوصول في دراية الأصول، تأليف: محمد بن عبد الرحيم الهندي.

تحقيق: د. صالح اليوسف، ود. سعد السويح.

طبعة: مكتبة نزار الباز، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

(و)

٩٤ . الورقات في أصول الفقه، تأليف: الإمام عبد الملك بن عبد الله الجويني المعروف بإمام الحرمين.

مطبوع مع شرحه للعلامة جلال الدين محمد بن أحمد المحلي.

طبعة: مكتبة العبيكات، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

٩٥ . وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان،

تأليف: أحمد بن محمد بن خلكان .

تحقيق: د.إحسان عباس،طبعة: دار صادر، تاريخ الطبع بدون .

* * *